

قراءة تحليلية مقاصدية في ولاية النكاح في ضوء الواقع والتوقع د. رقية طه العلواني*

سلم البحث في ١٤٣٨/٨/٥هـ  اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٩/١١هـ
ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة مسألة الولاية في عقد النكاح في ظل مستجدات العصر. إذ تعد مسألة الولاية من قبيل القضايا التي تؤثر فيها أعراف المجتمعات وظروف الناس وخلفياتهم. الأمر الذي يتطلب دراسة واقعية تستحضر مناط الحكم في مسألة الولاية وكيفية تحقيق مقاصده في حماية مؤسسة الأسرة خاصة في ظل المستجدات. وقد توصلت الدراسة إلى أن؛ قرار الزواج محصلة نهائية لتوافق أسري مبني على التشاور مع كافة أفراد الأسرة المعنيين ممثلين في الولي (الذي لا ينبغي له إجبار المرأة) على الزواج بمن لا تريد، فالحقوق مبناه على الرضا. وأن الولاية في عقد الزواج شراكة ووظيفة أسرية اجتماعية تشاورية بين ولي رشيد أمين قادر على تحقيق مقاصد الولاية من رعاية وحماية ونصرة ومعونة للمرأة، وبين فتاة رشيدة حريصة متفهمة لدورها كفرد داخل أسرة صغيرة وممتدة لتصل بعمقها للمجتمع والأمة. وأنه في حال حدوث تعسف أو إساءة تطبيق من قبل الولي، يمكن إحالة الولاية إلى ولي آخر أمين حريص على تحقيق مصلحة الفتاة والأسرة، فلا يُرفع الأمر إلى القضاء إلا في ظروف استثنائية ليزال الضرر الأشد بالأخف. كما أن الحاجة ماسة إلى مستويين من الفقه؛ فقه شرعي قائم على فقه النصوص ومقاصدها، وفقه واقعي قائم على دراسة الواقع المعاش بكل إحدائياته مع مراعاة الفروقات والموازنة بين أحوال المجتمعات في تبني الآراء الفقهية في القضايا المختلف حولها وهو أمر يحقق مقاصد التشريع وتنزيله في الواقع. وتؤكد الدراسة ضرورة الاهتمام بالاجتهاد الجماعي والتشاور وتداول الرأي بين ذوي الخبرة في مختلف المجالات الخاصة بالمشكلات الإنسانية حين النظر في القضايا الفقهية كالولاية في النكاح وغيرها.

* أستاذ مشارك بجامعة مملكة البحرين.

Abstract:

This study addresses the issue of jurisdiction in the contract of marriage in light of the current changes. Mores and customs play crucial role in such issues, Which requires analytical and realistic with a profound focus on the practical steps taken to reach purposes of the Hukm in protecting the institution of family in regard to the current changes. The study found that; finalizing the decision of marriage should be based on consultation with all members of the family involved, specifically the guardianWalie (who should not have to force the woman) to marry those whom does not want to. The Decision of the contract should be based on partnership between theWalie who is honest and capable of protecting the and taking good support to the woman and family from one side and the rational woman who is well aware of her role as an individual within the small and extended family. Any misuses of this, should be solved within the family and not to be referred to the judiciary except in certain exceptional circumstances in order to protect the institution of the family. This will need two levels of jurisprudence; one based on texts and purposes, and the other is based on studying reality with all its coordinates taking into account the differences and the balance between the conditions of different communities. The study also emphasizes the need for attention and collective consultation among expertise in various areas so that they will be able to understand the current complicated reality when they are tackling certain issues such as Willayaht al-nikah. Besides the real need for considering differences among societies and people's mores and traditions before the approval of any hokum or ijihad.

المقدمة:

تحتل الأعراف والظرفية الزمانية والمكانية حيزا واسع النطاق في مجال الأحكام والتنظيمات البشرية. وعلى هذا راعت الشريعة الإسلامية أعراف الناس وظروف معيشتهم وتغير أحوالهم وبيئاتهم، كما راعت ظروف المكلفين وأحوالهم، فجاءت أحكامها بعيدة عن المثالية والتتظير أقرب ما تكون إلى الواقعية والتوازن. إلا أنها حددت الإطار العام الذي لا ينبغي أن تتجاوزته تلك الأعراف البشرية مهما بلغت درجة قوتها في النفوس والمجتمعات. فأبقت على الأعراف الموافقة لتعاليم الشرع وابتنت على بعضها الأحكام، وأتت على ما خالف الشرع بحكمة وروية وتبصر.

كما ترك الشارع الحكيم للناس الحرية في الحكم على الكثير من عاداتهم وأعرافهم في إطار ما وضع من ضوابط وشروط لقبول أي عرف أو رده، ومن هذا القبيل ما تعارف عليه العلماء فيما بينهم من الشروط العامة لقبول الأعراف من

عدم مخالفتها للنصوص الشرعية القطعية، وأن تكون مُنشئة قبل ورود حكم الشارع... الخ ذلك من شروط بسطها العلماء في مؤلفاتهم عن العرف^١.

وتعد مسألة الولاية في عقد النكاح (التي تناولها هذه الدراسة) من قبيل القضايا التي تدخل فيها وتتباين أعراف المجتمعات وظروف الناس وأحوالهم ومجتمعاتهم بدرجات متفاوتة. الأمر الذي يستدعي من المجتهدين المعاصرين والباحثين اليوم، الاهتمام بذلك ودراسته بتجرد وواقعية لفهم مناط الحكم في الولاية والتأكد من كيفية تحقيقه في الواقع ضمن الفهم المقاصدي والمالي للولاية في مؤسسة الأسرة. كما يستدعي الأمر الاهتمام بمآلات تلك الأحكام وتطبيقاتها كما كان يفعل كثير من الفقهاء الأفاضل في عصورهم ومجتمعاتهم.

وتتجلى أهمية هذا النوع من القراءة والتحليل من ناحية تأثر الكثير من الأحكام الاجتهادية والآراء الفقهية بمقتضيات الخلفيات العرفية والإسقاطات البيئية، بما يحتم إعادة النظر والتمييز بين ما يقوم من أحكام على العرف وما يكون ثابتاً غير قابل للتغير وفق تغير الأعراف من جهة وبين مآلات ذلك كله ضمن المناخ العام والمستجدات المتسارعة وعلى بصيرة من مقاصد التشريع فيما يتعلق بأحكام الأسرة وفقهها، إذ أن إغفال النظر في ذلك أو التساهل في شيء منه، يمكن أن يسوق إلى الوقوع في إشكاليات اجتماعية ومفاسد أسرية تصادم مقاصد التشريع وطبيعتها المبنية على فهم الواقع.

من هنا تأتي أهمية هذه الورقة فمسألة الولاية في عقد النكاح يتم طرحها اليوم في خضم مستجدات واسعة النطاق؛ منها ما يتعلق بطبيعة العلاقات الأسرية، ومنها ما يتعلق بظرفية البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه المكلف إلى غير ذلك من أمور ومستجدات، الأمر الذي يضع على كاهل الباحث في هذه المسألة ومثيلاتها محاولة الخروج بقراءة تحليلية مقاصدية تروم الوقوف على المآلات والنتائج المتوقعة التي يمكن أن تترتب على تنزيل هذا الحكم الفقهي أو ذاك في ضوء فهم تحقيق مناط الحكم في الواقع المتنوع المتعدد الإشكاليات والاحتياجات وكيفية تنزيله ومقاصد التشريع في ضوء الأدلة الواردة في المسائل من الكتاب والسنة الصحيحة وفهمها، حيث إن تغييب هذه الأبعاد عند النظر في ذلك يمكن أن يصبح مدعاة

للعبت بالأحكام الشرعية من قبيل سوء الفهم أو خلل التنزيل وزيف التطبيق ومن ثم إقصاء تغييب مقاصد الشرع فيها.

فالفقه جهد بشري يروم معالجة الواقع لمختلف إحداثياته وأبعاده المتشعبة، لا تقديم قوالب نمطية جاهزة يتم تطبيقها وتنزيلها في مختلف البيئات والأحوال وواقع المكلفين وأحوالهم والمآلات المترتبة على تركيبها في هذا المجتمع أو ذاك دون استيعاب ذلك بالدراسة الواقعية والمعالجات التطبيقية الجماعية.

وقد تناولت الورقة ولاية الشركة في عقد النكاح ضمن الإطار المصطلحي المفاهيمي، والإطار الفقهي ومناط الحكم فيه، والإطار المقاصدي المآلي للخروج بمقترح للمعالجة وفق المحصلة النهائية لذلك التقصي والتتبع، والله من وراء القصد.

أولاً: الإطار المصطلحي والمفاهيمي للولاية:

الولاية في اللغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (ولي) يقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدنو، يقال: تباعد بعد ولي، أي: قُرب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني^٢، والولاية بفتح الواو، بمعنى النصر، والتولي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^٣، وبكسرهما: السلطان والخطة والإمارة والملك والبلاد التي يتسلط عليها الوالي، أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به في الأمور^٤، يقول ابن الأثير رحمه الله: "وكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"^٥، والولي: فعيل بمعنى فاعل، من وليه؛ إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: نصيرهم وظهرهم ويتولاهم بعونه وتوفيقه^٦.

يتبين مما سبق أن مصطلح الولاية في اللغة يرجع إلى معان كثيرة، من أهمها: الحب، والنصرة، والسيادة، والقدرة، والتدبير، فهي كلمة تستعمل فيما يحتاج إلى تدبير وقدرة وعمل ناشئ عن نصر، سببها معتبر، كالقرب والمحبة والحلف ونحو ذلك.

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت التعاريف ولعل من أشهرها ما جاء في موسوعة المفاهيم: القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد.

وهي سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها^٧.

والولاية على نوعين؛ ولاية قاصرة، وولاية متعديّة. فالولاية القاصرة هي: قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه. والولاية المتعدية هي قدرة الشخص شرعا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ لغيره. والولاية المتعدية أيضا قسمان: ولاية على المال، وولاية على النفس. والولاية على الزواج هي من باب الولاية على النفس.

والولاية على النفس: سلطة يملكها الولي على المولى عليه؛ تخوله الحق في: تزويجه، وتأديبه، وتعليمه، وتطبيبه، والعناية به في كل ما تحتاجه نفسه مادام تحت الولاية شاء المولى عليه ذلك أم أبى، وذلك توفيراً لمصلحة المولى عليه نفسه^٨. فيدخل فيها الولاية الخاصة بالزواج.

ومن الملاحظ على كثير من التعاريف استعمال لفظة سلطة، والبعض يؤكد أنها سلطة شرعية والبعض يكتفي بالقول بأنها سلطة تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد، في حين أن القرآن الكريم يقف موقفا حاسما ضد التسلط بكل أنواعه وأشكاله وعلى هذا جاءت لفظة الولاية بخلاف مصطلح السلطة، لما يضيفه من إسقاطات لمعاني التسلط واستعمال القوة، فالأشبه بروح الإسلام هو اصطلاح الولاية؛ لما فيها من معاني الرعاية والاهتمام والتوجيه.

وهذا المعنى المتقدم ينسحب انسحاباً كلياً على مقصود الولاية الخاصة، إذ هي في الحقيقة أشد حاجة - من الوظيفة العامة - إلى معاني الاهتمام والرعاية والتوجيه لأجل قوة سببها، إذ أن "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^٩.

وعلى هذا تتبّع العديد من المعاصرين لضرورة التفرقة والدقة في استعمال اللفظة، فمصطلح الولاية يتضمن القدرة والتدبير على نحو يشمل النصح لها وتحقيق مصالحها وحاجاتها والرفق بها^{١٠}.

من هنا تؤكد الدراسة أهمية الاهتمام بمعاني الرعاية والنصح والمشورة وتضمينها في تعريف الولايات الخاصة تحديداً ومنها الولاية في عقد الزواج وكذا

العامة.

أما مفهوم الولاية في القرآن فهو من المفاهيم الشائعة في القرآن الكريم وتدور معانيه حول:

- صاحب من غير قرابة كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (سورة الكهف: ١٧). يعني صاحباً مرشداً.
 - الولي يعني القرابة كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (سورة فصلت: ٣٤). يعني قريباً.
 - الولي يعني العون والنصير كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ (سورة محمد: ١١).
 - الولي يعني الناصح كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٢٨)، يعني في النصيحة.
- وهنا يتضح أن الولاية ترتبط بسلسلة من المفاهيم الإيجابية الأخرى: إيمان، نصره، محبة، قرب، عون، نصح، حماية، كفاية.

من هنا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم والخادم راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" ١١.

والحديث استعمل مصطلح الرعاية الواسع الذي يتضمن الولاية والمسئولية بأبعادهما المتعددة بحسب الموقع المناط بكل فرد وفق فهم معنى الجماعية المأمور به شرعاً لا وفق مفهوم الفردية والاستبداد بالرأي المرفوض شرعاً وعرفاً، فدلّ الحديث دلالة ظاهرة على وجوب قيام كل فرد من أفراد المجتمع بالأعمال المنوطة بعنقه، وأنه مسئول عن ذلك -حفظ أم ضييع- سواء أكانت مسؤوليته عامة أم خاصة، كبيرة أم صغيرة. والسبب -في كل ما تقدم- أن المقصود من الولايات جميعاً، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في الأمور كلها صغيرها وكبيرها، وإيجاد مجتمع يكون فيه أصحاب

الولايات -مهما كبرت أو صغرت- أسوة حسنة لمن ولاهم الله أمرهم، فتراهم يحرصون على أن يؤدوا واجبهم أكثر مما يحرصون على طلب حقوقهم. ينظرون إلى الولاية على أنها تكليف لا تشريف، ويبتهلون إلى الله أن يسددهم ويعينهم على تحمل العبء الملقى على عاتقهم، وهكذا يتكون المجتمع الصالح، الذي ينشده الإسلام. ١٢، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَاحَةَ الْجَنَّةِ" رواه البخاري.

وهو أمر يشير إلى مسألة في غاية الأهمية أن الولاية في القرآن سلسلة من الالتزامات والوظائف والواجبات وليست مجرد سلطة أو قدرة على تنفيذ أو نفاذ أمر معين. الأمر الذي يترتب عليه أهمية تضمين تعريف الولاية لتلك المعاني من خلال دورها الوظيفي أولاً ومن ثم تضمينه صلاحيات بحكم الدور وعلى أساس اعتباره والقيام به.

ومن الأولى أن تظهر تلك المعاني في تعريف الولاية في عقد النكاح لئلا يقع اللبس والتوهم بأن تلك الولاية تشريع لانفراد الولي بالرأي في عقد الزواج وإنفاذه، لما لهذا الفهم من مغايرة لواقع الحكم الشرعي ومقاصده.

وهنا يأتي دور التنشئة الاجتماعية تلك العملية التي يتحول بها الإنسان من فرد إلى شخص يكتسب الصفات الحضارية والاجتماعية ويفهم الأدوار الاجتماعية المطلوبة ويتكيف مع ثقافته وبيئته^{١٣}، إذ ينبغي الاهتمام بتوجيه مفاهيم الولاية والرعاية والتواصل داخل الأسرة منذ فترات الطفولة المبكرة من خلال التنشئة الاجتماعية السليمة، فالأسرة هي المحضن الأول الكفيل بنقل الأوامر والقواعد المثالية للضبط الاجتماعي إلى الأبناء وتعليمهم ما يتوقع منهم في المواقف الاجتماعية المختلفة وتشكيل علاقاتهم الاجتماعية^{١٤}، حتى تصبح الولاية في الأسرة مكوناً وظيفياً أساسياً يقوم به الأفراد ويحكم علاقاتهم الأسرية كافة، فكل يرفعى الآخر لتصبح الأسرة أول وأهم دار رعاية في المجتمع والأمة، يمارس الأفراد من خلالها كافة أشكال التكافل والتكامل في ظل غياب مفاهيم التسلط والصراع والأثرة المنهي عنها شرعاً.

والولاية عند الفقهاء على نوعين؛ ولاية اختيار وولاية إجبار.

أ- ولاية الإجبار: وهي الولاية الكاملة لأن الولي يقوم بإنشاء عقد الزواج دون أن يشاركه فيه أحد وهي تثبت كما اتفق عليه جمهور الفقهاء على الصغير و الصغيرة والمجنون و المجنونة وزاد على ذلك الشافعي والإمام مالك وأحمد بن حنبل على أن البكر حتى ولو كانت بالغة فتكون عليها ولاية الإجبار مادامت لا تزال بكرا ويسمى البعض ولاية الاستبداد^{١٥}. وهي خارج محل هذه الدراسة لما سيأتي بيانه فيما بعد.

ب- ولاية الاختيار (الاستحباب): وهي الولاية التي تثبت على المرأة البالغة، العاقلة الثيب لما ذهب إليه الجمهور. في حين الحنفية ذهبت إلى أن المرأة البالغة الراشدة العاقلة لا ولاية عليها وتبرم عقد زواجها بنفسها وبعباراتها ويستحب أن يتولى وليها ذلك فقط وأن يكون راضيا بذلك واستبدلت الولاية بشرطين يجب أن تراعيهما الفتاة البالغة العاقلة التي تريد التزوج وهما الكفاءة ومهر المثل وأعطى للولي حق المطالبة بفسخ العقد إذا تزوجت الفتاة بمن هو غير كفء لها وإذا كان العقد بأقل من مهر المثل جاز له المطالبة برفع المهر إلى غاية مهر المثل وإلا طالب بفسخ العقد، وتعني هذه الولاية اشتراك الولي وموليته في الرضا بالزواج. فلا ينفرد الولي ولا يستبد بتزويج موليته كما في ولاية الإجبار، بل لابد من رضا موليته وإنها في الزواج، ولا تنفرد هي بالعقد، بل الولي هو الذي ينشئ بعبارته عقد الزواج عليها على أساس التراضي بينهما^{١٦}.

وولاية الاشتراك الأخيرة هذه هي محل هذه الدراسة.

ثانيا: الإطار الفقهي للولاية في عقد النكاح وتحقيق المناط

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في مسألة الولاية في عقد النكاح. ولن نقف الدراسة عند تفاصيل ومناقشة الآراء المختلفة والردود عليها ما بين القائلين بركنية أو اشتراط إذن الولي والقائلين بجواز مباشرة المرأة لعقد النكاح بنفسها. فقد وقفت العديد من الدراسات السابقة عند ذلك لتنتهي بترجيح أحد القولين على الآخر. ولم تقف الورقة عند هذه الجزئية التي أشبعت بحثا وتأليفا لتنتهي بترجيح أحد القولين على الآخر. فالدراسة تروم محاولة الخروج برؤية تحليلية للمسألة من غير إعادة

تدوير ما أشبع سابقا دراسة ومراجعة^{١٧}.

ولذا سيتم الاكتفاء بطرح خلاصة تلك الأقوال كما أوردها ابن رشد الحفيد حين ذهب إلى القول أن سبب الاختلاف في الولاية راجع إلى أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلا عن أن يكون في ذلك نص. بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة. وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل -أي لا يحتاج إلى دليل- لأن الأصل براءة الذمة.

ثم بدأ ابن رشد في سرد أشهر ما احتج به القائلون باشتراطها وهم الجمهور ومن خالفهم من الحنفية في عدم اشتراطها، فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشتراط الولاية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٢). قالوا: وهذا خطاب للأولياء ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة: ٢٢١). قالوا وهذا خطاب للأولياء أيضا. ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^{١٨}.

ثم يواصل ابن رشد في الحديث عن أدلة المخالفين لهم بقوله: (وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٤٠). قالوا وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وقال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَا غَيْرِهِ﴾، ومن السنة حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته وهو قوله عليه

الصلاة والسلام (الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع.

ثم خالص ابن رشد بعد أن ساق مختلف الأدلة للفريقين وناقشها أن: (الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه، عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن تنقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواترا أو قريبا من التواتر ثم لم ينقل، فقد يجب أن يعتد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح وإنما للأولياء الحسبة في ذلك، وأما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجوب الأقرب) ١٩.

وللحنفية في استقلال المرأة بالولاية سبع روايات: روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، رواية الحسن عنه: إن عقدت مع كفاء جاز ومع غيره لا يصح، واختيرت للفتوى لما ذكر أن كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي فقد يترك أنفة للتردد على أبواب الحكام واستقلالاً لنفس الخصومات فيقرر الضرر فكان منعه دفعا له.

وعن أبي يوسف ثلاث روايات: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفاء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفاء وغيره. وروايتان عن محمد: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازته نفذ وإلا بطل إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه، ورواية رجوعه إلى ظاهر الرواية. فانتهى الخلاف إلى اتفاق الثلاثة على الجواز مطلقا من الكفاء وغيره، وهو ما ذكره السرخسي ٢٠.

ولابن تيمية رحمه الله كلام نفيس في المسألة، قام من خلاله بتحليل الأبعاد

الاجتماعية في مسألة إجبار المرأة على الزواج بمن لا تريد وفق رغبة الولي وهو نفسه ومصلحه الشخصية، بقوله: "وإذا رضيت رجلاً-أي المرأة-، وكان كفؤاً لها، وجب على وليها -كالأخ ثم العم- أن يزوجه بها، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يُخجلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل)" ٢١.

والناظر في كلام ابن تيمية رحمه الله، يدرك كيفية فهمه للاجتهاد في المسألة في ضوء فهم عميق لمقاصد التشريع فيها، وقراءة لواقع ما يحدث من قبل بعض الأولياء وتأثرهم بعوامل نفسية واجتماعية مختلفة. ثم غلب حفظه لمصلحة المرأة والأسرة -فهي الأساس- من خلال تأكيد قيمة التراضي في الزواج، وضرورة بناء الأسرة على أساس من التفاهم والمشورة لا الإجبار من قبل بعض الأولياء لمصالح شخصية. كما أضاف رحمه الله فهما ثاقباً لصفة الأمانة التي ينبغي أن يتحلّى بها الولي. تلك الصفة التي تسلب منه الولاية والقيام بها في حال انعدامها أو تخلفها لديه.. كل ذلك في سياق قراءة فقهية واقعية مقاصدية، تعالج المسألة ببعدها الأسري الاجتماعي.

أما ابن قيم الجوزية فقد خلص بعد أن ساق الأدلة لكلا الفريقين - في سياق ذكر أحكام وأقضية النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وتوابعه - إلى أن: (موجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول

جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته. أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس رواية هذا الحديث مرسلّة بعلّة فيه، فإنه قد روى مسنداً ومرسلّاً. فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدّم على من أرسله، فظاهر وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع كما سنذكره، فيتعين القول به. وأما موافقة هذا القول لأمره، فإنه قال: (والبكر تستأذن)، وهذا أمر مؤكد، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه، والأصل في أوامره صلى الله عليه وسلم أن تكون للوجوب ما لم يَقم إجماع على خلافه، وأما موافقته لنهيه، فلقوله: (لا تتكح البكر حتى تستأذن)، فأمر ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق. وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلّة الرشيدة لا يتصرّف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرّقها، ويُخرج بُضعها منها بغير رضاها إلى من يُريد هو، وهى من أكره الناس فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فيُنكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يُريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوان عندكم) أي: أسرى، ومعلوم أن إخراج مالها كلّ بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختارُه بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها عينت كُفناً تُحبه، وعين أبوها كُفناً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخلقة. وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتتفرّ عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره، وبالله التوفيق). ثم يقول: وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم: (والبكر يستأذنها أبوها) عقيب قوله: (الأيّم أحق بنفسها من وليها)، قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تزوج بغير رضاها ولا

إنها، فلا حق لها في نفسها البتة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من وليها أن لا يكون للبكر في نفسها حق البتة" ٢٢.

والمأمل في قوله رحمه الله، يتضح له تبصره فيما أشار إليه في فهم مقاصد الشرع في قيام الزواج على الرضا والقبول وأن المصلحة التي ينبغي تغليبها تبدأ بالنظر في مصلحة الفتاة. من هنا كان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة لأنها حاملة على الشفقة في حق القريب داعية إليها^{٢٣}. كما يتضح رفضه لفكرة الإجماع في الزواج ومناقضته لمقاصد التشريع فيه ومخالفته لقواعد الشرع والمصلحة التي راعتها في سائر أحكامها، كما أشار بعض العلماء المعاصرين إلى مسألة سلطان العرف الذي قد يتحكم في قرار الولي في دفع به إلى الاستبداد باتخاذ قرار يخالف مصلحة الفتاة نظراً لسلطوية الأعراف الحاكمة: "ليس ببعيد، أن يفهم من قوله تعالى: (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) نقيض ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن لا "حق" للأولياء في الولاية على عقد زواج مولياتهم، فيكون النهي هنا، مناهضة تشريعية حاسمة، لما كان سائداً من "العرف" الجاهلي الذي كان يخول الأولياء العصابات سلطة التحكم في زواج مولياتهم ومصيرهن، بحيث يحول الولي بين المرأة وبين الزواج ممن ترضاه وتختاره، ولو كان كفوفاً، يحول بينهما وفق رغبته، وهواه، والعرف يؤيده، دون أن يكون لذلك سبب معقول، غير الأنفة، والكبر، وأخذ العزة بالإثم، وقد يجبرها على الزواج ممن تكرهه، لمصلحة عائدة إليه هو، لا إلى موليته - على التحقيق - فاقتلع الإسلام هذا "العرف الجائر" من جذوره، بهذا التشريع العام الملزم الذي يتوجه الخطاب فيه إلى المسلمين عامة، بالنهي أن يكون بينهم "عضل" أو "منع" للنساء، أن يتزوجن ممن يرغبن في التزوج منه من الرجال، ويرشح هذا المعنى، إسناد النكاح إليهن، لا إلى خصوص أوليائهن، في قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾، والأصل في الإسناد - كما أشرنا - أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، وبذلك استأصل الإسلام، بهذا التشريع العام الملزم - كما أشرنا - ما كان "مألوفاً" في الجاهلية، أو عرفاً مهيناً سائداً فيما بينهم، من تحكم الأولياء في مولياتهم، والحر

عليهن في أن يباشرن عقد زواجهن بأنفسهن ممن يرضينه ويخترنه من الأكفاء^{٢٤}. فالعرف والإسقاطات البيئية وعوامل التنشئة الاجتماعية غير الصحيحة (لبعض الأولياء) البعيدة عن مقاصد التشريع، يمكن أن تلعب دورا خطيرا في مسألة الإخلال بوظائف الولاية من الرعاية والحفاظ على مصلحة المرأة والأسرة. فهنا يأتي دور المجتهد لفهم هذه المعاني الظرفية ومعالجتها بواقع تطبيق الحكم الشرعي القائم على ترشيد الواقع الإنساني والعرف المخالف لتعاليم الإسلام بكل حكمة وتبصر.

من هنا كان الحديث في هذه الورقة عن ولاية الشراكة باعتبار كل ما سبق ذكره من أمور تبين أن المراد بالولاية الشراكة بين الولي والمرأة لا الإجماع. ولنا أن نتساءل بعد هذا العرض لأقوال بعض العلماء الفقهية في المسألة عن كيفية النظر في ولاية الشراكة أو الشراكة في عقد الزواج اليوم، وما هي المستجدات التي تطرح على المجتهدين والباحثين اليوم التعامل مع هذه المسألة ومثيلاتها من القضايا المتعلقة بالمرأة؟.

ثالثا: الإطار الواقعي في تناول مسألة الولاية:

يصعب على الناظر في أي قضية تتعلق بوضع المرأة قراءة واقع كافة المجتمعات المسلمة وغيرها من مجتمعات يعيش فيها عدد من المسلمين، من خلال نظرة أحادية تستبعد أو تسقط من حساباتها تغير علاقة كثير من المسلمين بأحكام دينهم وطبيعة ممارساتهم الواقعية، وتأثير طبيعة بيئاتهم ومجتمعاتهم على ذلك كله. فواقع المرأة في بعض المجتمعات المسلمة تحكمه العادات والتقاليد التي فقدت مشروعيتها التاريخية على حساب القيم والمبادئ التي جاء الإسلام لتثبيتها وإرسائها. ومما يستدعي الانتباه أن تلك العادات تُمارس وتُفرض على المرأة باسم الدين والشرع^{٢٥}. وهنا يقع اللبس والخلط بين أحكام الدين من جهة وأعراف الناس من جهة أخرى ولا يعد ثمة فارق واضح بينهما، فالدين هو العرف والعرف هو الدين!.

وزدادت الفجوة بين التقاليد والأعراف الاجتماعية من جهة، وبين تعاليم الإسلام الأصيلة المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنة وممارسات العهد النبوي

والراشد من جهة أخرى، وهنا ظهرت كتابات دفاعية قامت بدورها كأغلفة حافظة وأقية لتقاليد وأعراف اجتماعية جاء الإسلام أساساً لتهديبها وترشيدها وإصلاحها. واعتبرت تلك الكتابات أن ذلك الحفظ لهذه التقاليد من قبيل الحفاظ على البقية الباقية من مقومات الهوية الإسلامية المهددة بالضياح. خاصة وأن التيار الوافد استعمل سلاح الهجوم على تلك التقاليد والأعراف باعتبارها جزءاً من تعاليم الدين، وأغفل تماماً - سهواً أو عمداً - البون الشاسع بين الدين والتقاليد والأعراف السائدة.

وإن عملية تبرير هذا الواقع الجائر والأعراف البالية، أمر لا يقره الشرع ولا العقل ولا الواقع، ولن يسهم في تغيير أو تحسين حالة المرأة في مثل تلك المجتمعات، ولا تزال العديد من مظاهر الظلم والهوان تجري على المرأة في مجتمعاتنا باسم الدين، من خلال فهم البعض له فهماً مقتطعاً - mincing methodology - يناقض أصوله ومبادئه العامة. وإن عملية تغيير وإصلاح تلك الأعراف لا يمكن أن يكتب لها النجاح إلا من خلال الاعتراف بالوجود والواقع الإنساني، وتحكيم منطق القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في واقع مجتمعاتنا وإصلاحها وفقاً لمطالبهما ومقاصدهما العامة.

إن أن الكثير من مظاهر الظلم والإجحاف التي لحقت بالمرأة في المجتمعات المسلمة، كانت من قبيل عادات غريبة دخيلة على المجتمع المسلم، أو من قبيل سوء فهم وتطبيق المسلمين لكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة ٢٦.

وقد اتخذت مسألة الولاية في عقد النكاح وغيرها كمؤشر على التخلف الذي وصلت إليه وضعية المرأة المسلمة في المجتمعات المسلمة. في حين أن الأمر لم يكن من جراء تعاليم الدين الإسلامي، بل كان من قبيل سوء فهم وتفسير تعاليم الدين لدى البعض، والتراكمات الناجمة عن ذلك، وهنا يظهر لنا واقع آخر للمرأة في بعض المجتمعات لا يقل خطورة عن الأول، جاء في شكل ردود أفعال وتهجم في بعض الأحيان، طالب بمساواة المرأة للرجل في كل الميادين وفقاً للنمط الغربي حصاراً. وجاء اتهام الدين الإسلامي وتعاليمه بتكريس فكرة الأبوية^{٢٧} الذي قام في أصل نشأته في الغرب، بدور مضاد للكنيسة ورجالها^{٢٨}.

فالدعوة إلى المساواة بالمفهوم الغربي حلقة مفرغة، لم يدرك أبعاد الدعوة

إليها وتقمصها الداعون إليها في أوساط المجتمعات المسلمة اليوم^{٢٩}.

يقول الدكتور أبو سليمان في سياق توصيف هذا الواقع: "من المؤسف أن العديد من الكتاب من أبناء الأمة الإسلامية -بسبب تلوث ثقافة الأمة وتشوه عقائدها- أخذوا يولون وجوههم نحو الغرب ونمط حياته وعلاقاته المادية الاجتماعية والأخلاقية التي لا مرجعية لها إلا هوى النفس. ومن أهم قضايا هذه التبعية هي التبعية بشأن الأسرة، رغم ما يروونه من انفراط عقد الأسرة الغربية، والانحرافات الخطيرة التي تدمرها، حتى أن فوكياما -وهو أحد كبار مفكري الغرب- والذي أصدر كتاب "نهاية التاريخ" نجده يصدر كتابا آخر، وهو كتاب رأس المال البشري الذي ينذر ويحذر فيه كيف أن الأسرة الأمريكية قد انهارت. حتى أن الصبي أمسى يقتل نفسه، ويقتل سواه، وأن العنف في المجتمع ينمو ويزداد بشكل خطير، وزادت الحاجة إلى استيراد المهاجرين لحمل عبء المسنين بسبب تناقص المواليد. وإذا أمعن المفكر في مصدر هذه الأمراض الاجتماعية والأخلاقية المتزايدة يجده في اعتقاد الغربيين أن الذكر والأنثى متماثلان وليسا متكاملين، بمعنى أن اختلاف الجنسين ذكرا وأنثى، إنما هو عبث في الخلق"^{٣٠}.

فمنذ أمد وغالب الأدبيات والكتابات المتعلقة بالمرأة تدور حول قضايا متشابهة لا تخرج عن شهادة المرأة، ونصيبها في الميراث، توليها القضاء، مشاركتها في الأعمال العامة والسياسية بشكل خاص، الولاية.. إلى آخر ذلك من أمور استقطبت ولا تزال تستقطب جهود وأقلام الكثيرين من الباحثين المسلمين والمستشرقين.

ولم تخرج معظم الأدبيات التي تناولت هذه القضايا، عن زوايا المقارنات والمقاربات وأدبيات الدفاع والتبرير لوجهة نظر الإسلام فيها، مع التركيز على موقع المرأة في الإسلام وحقوقها، وحجم التغيرات العلمية والثقافية الطارئة لإدارة دفعة الحوار حولها من جديد، رغبة في التقريب وزيادة في إيضاح منزلة المرأة في الإسلام، ومحاولة ردّ سيل الشبهات المثارة حولها من قبل الكثيرين.

وكانت الممارسات البعيدة عن تعاليم الدين (التي يقع فيها عدد من أولياء المرأة) مدفا سائغا للطعن في مصداقية وشرعية تلك التعاليم دون أدنى تفرقة أو

تميز بين عرف ودين، وبين تعاليم وتطبيق، وباتت تلك الإساءات شاهد عيان على إهانة الإسلام للمرأة وإهداره لأدميتها وحقوقها، وفرضه للوصاية عليها. يقول السباعي رحمه الله في ذلك: "لا تزال التقاليد في مجتمعنا- وبخاصة في الريف- تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على إرادة أبيها وأوليائها وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسي كثيرة"^{٣١}. من هنا نجد أن المرأة المسلمة اليوم تقف بين واقعين:

الأول؛ يمثل تجارباً مقبلة مع صديقات المستجدات العالمية في النظام العالمي الجديد سياسياً، وفي العولمة فكرياً وثقافياً، وفي تنظيم التجارة العالمية اقتصادياً وصناعياً، وفي ثورة المعلومات والاتصالات بكل الأبعاد السابقة، ظهر في تقمص الدعوة إلى مساواة التماثل والتطابق^{٣٢}، الأمر الذي نتج عنه الخلط المتواصل وعدم التمييز بين ممارسات البعض من المسلمين وطروحات بعض الكتاب المسلمين وبين قيم الإسلام وتعاليمه المستمدة من نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة. وقد أشارت العديد من الرموز النسائية إلى الدين بوصفه مسئولاً عن تردي أوضاع المرأة في العالم العربي الإسلامي. فقد أكد بعض الكتاب المعاصرين أن الإسلام أحد عوامل تخلف المرأة وعدم إسهامها في التنمية بما يفرضه على المرأة من عزلة وحجاب يجعل المرأة في جيتو - على حد قولها - داخل العائلة^{٣٣}. كما تسبب النظام الأبوي والدين جزء منه لقهر المرأة وتقليص مشاركتها^{٣٤}، والثاني؛ يمثل أعراف وتقاليد بعيدة عن تعاليم الشرع الحنيف فرضت على المرأة نوعاً من العزلة الفكرية والاجتماعية، وحالت بينها وبين القيام بدورها الحضاري الواجب.

وإن الانصياع لأي من هذين الاتجاهين بشكل أو بآخر يقود إلى التخبط في مناهج أبعد ما تكون عن أحكام الشريعة ومبادئها، ومن هنا يتحتم القيام بمحاولة استنباط منهج أصيل يستنتق نصوص القرآن الكريم والسنة، ويستحضر مقاصد الشريعة ويستلهم فهم الواقع وأزماته ومتطلباته ومآلات القرارات المتخذة. كما تتأكد الحاجة اليوم إلى دراسة كافة تلك المتغيرات والمستجدات على

مختلف الأصعدة واستيعابها وتمييزها وتقديم التصورات النظرية والحلول العملية لاستثمار إيجابياتها، والمرونة المنهجية السليمة مع متطلباتها، والمدافعة والمعالجة لسلبياتها، فهناك واقع تشهده بعض المجتمعات تبرز فيه ظاهرة طمع الأولياء في راتب الفتاة الأمر الذي يدفع به إلى عضل الفتاة. وقد أشار ابن تيمية -بما سبق وأن ذكرناه من قوله- إلى هذا وضرورة أمانة الولي في التحقق من مصلحة المرأة ومراعاتها في الولاية لا مصلحة نفسه وهواه: (وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء.. فلا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها..).

ولا تخفى الآثار السلبية المترتبة على ذلك ومن أبرزها ظاهرة العنوسة وتزايدها في غالب المجتمعات العربية^{٣٥}. كما أن هناك ظواهر في بعض المجتمعات لابد للمجتهد من تفهمها والوقوف عليها قبل الذهاب إلى هذا الرأي أو ذاك، كمسألة الزواج العرفي^{٣٦}. فقد كشفت إحصائيات خطيرة عن تزايد نسبة الزواج العرفي في بعض المجتمعات بشكل مخيف وهو أمر يستند إلى انفراد المرأة بمباشرة عقد الزواج والتمسك بشكل عقد الزواج لا بالتأكد من صحته ومراعاة تحقق مقاصد التشريع فيه، بعيدا عن معرفة الأولياء والأهل^{٣٧}.

وقد لوحظ في تلك المجتمعات أن انتشار هذه الظاهرة لا ينحصر في أوساط غير المتعلمين بل ذهب بعضهم إلى أنها أكثر انتشارا في أوساط المتعلمين^{٣٨}. الأمر الذي يشير إلى أن مسألة الولاية في عقد النكاح ترتبط بالمنظومة الأسرية وشبكة العلاقات الاجتماعية أكثر بكثير من مسألة اعتمادها على مستوى الفتاة وتحصيلها التعليمي وما شابه. وقد أكدت ذلك دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في إحدى الدول العربية مبينة غياب دور الأسرة وأثره في انتشار تلك الظاهرة^{٣٩}.

وقد وصلت خطورة الأمر إلى حد أن بعض العلماء المعاصرين دعا إلى المطالبة بتجريم هذا النوع من الزواج^{٤٠}.

رابعا: الإطار المقاصدي والمالي في الولاية:

للشارع حكم ملحوظة ومقاصد معروفة في جميع أحوال التشريع أو معظمها ومنها مسألة ولاية الشراكة. ولئن تنبه العلماء السابقون إلى ضرورة النظر

في مآلات الأفعال والفتاوى، فإن هذه الضرورة اليوم تزداد تأكيداً في ظل المناخ الذي يعيشه المسلمون من مستجدات وتطورات متسارعة. وهنا يتحتم على المجتهدين المعاصرين النظر في مآلات ما يفتون الناس به وكيفية تطبيقه، فلا يتم التسرع وفق النظر إلى زاوية واحدة في المسألة حتى يتم بمعرفة ما يمكن أن يؤول إليه القول في المسألة من أضرار أو مصالح وعلى أساسها يتم الحكم.

يقول الشاطبي في ذلك: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة" ٤١.

وثمة ترابط هنا بين التأكد من مآلات الحكم أو الترجيح في مسألة الولاية وتحقيق المقاصد التي لأجلها شرعت الولاية. وهذا يستدعي من المجتهدين التعرف على الحكم والمعاني في المسألة التي يجري البحث فيها، وكذا التحقق من مديات تفعيل واستيفاء تلك المعاني في الواقع المعاش، فمما لاشك فيه أن الشريعة منعت الإكراه والإجبار على وقوع الارتباط بين الرجل والمرأة لما فيه من مناقضة صريحة لمقاصد التشريع في الزواج ومصادرة حرية المرأة في الاختيار. ولا يخفى على أحد ما يمكن أن يترتب على إنشاء مثل هذا النوع من الروابط من آثار سلبية لا تنحصر في الإشكاليات النفسية التي تنعكس على الأبناء وتقوض كيان الأسرة وما ينبغي أن ينبني عليه من سكن ورحمة ومودة لكل أفراد الأسرة. إضافة إلى ما راعته الشريعة في سائر أحكامها للمشاعر الإنسانية.

كما يظهر مقصد تأكيد الطبيعة التربوية الاجتماعية للأسرة، فلا يُتصور البحث في موضوع الولاية بمعزل عن فهم التكوين المقاصدي للأسرة لا على أساس فردي ينظر إلى المرأة باعتبارها فردا بل باعتبارها فردا منتميا إلى أسرة وجماعة صغيرة ممثلة في عائلتها من جهة وباعتبار انتمائها إلى جماعة كبيرة ممثلة في المجتمع والأمة، يقول الله تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾. (التوبة: ٧١)، فالمرأة والرجل في مفهوم رسالة الإسلام يوالي بعضهم بعضاً، ولأء عقائدياً، يقومون بإصلاح المجتمع، ومحاربة الفساد والجريمة والانحطاط، ويحملون رسالة الخير والسلام والأعمار في الأرض من خلال كافة شبكات العلاقات الأسرية والاجتماعية.

ولابد من تأكيد الاهتمام بطبيعة الحياة داخل الأسرة لضمان إقامة علاقات اجتماعية سوية أساسها تأمين الحاجات الأساسية بأشكالها الوجدانية والمادية لكافة أعضائها ذكورا وإناثا، من خلال عملية التنشئة الأسرية وأساليبها المتنوعة. إذ تعد هذه الأساليب الاجتماعية بمثابة موجهات تربوية تحدد الأنماط السلوكية لأفرادها. وهنا تبرز أهمية استعمال أسلوب التشاور فيتعامل الوالدين مع أبنائهم الذي يستند إلى التحوار والتفاهم في تربيته ومن ثم بناء شخصياتهم وتوافقهم النفسي والاجتماعي مع الابتعاد عن أسلوب القسوة والشدّة في تعامل الآباء مع الأبناء، الذي يولد بطبيعته التفكك داخل الأسرة ومن ثم يظهر بصور متعددة منها؛ الرغبة في التمرد على ما يتصوره الأبناء وصاية وقهرا من قبل الوالدين.

وهنا يحتاج المجتهد إلى استحضار هذه المفاهيم عند تعاطيه مع مسألة الولاية ومحاولات تفهم آثارها وأبعادها الأسرية والاجتماعية ودورها في تشكيل علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، مع ضرورة التأكد من مدى إنجاز وتحقيق تلك الأهداف والغايات في واقع الفرد والجماعة، وذلك باعتبار أن المقصد الأعلى النهائي لجميع تشريعات الشارع هو تحقيق مصالح العباد.

كما تظهر أهمية فهم المجتهد لمقاصد الولاية في عقد النكاح وعدم حصرها في أوصاف محددة لا تعكس اهتمام التشريعات الإسلامية بأبعاد الوظائف الأسرية وآثارها على الأفراد والمجتمع، يقول ابن تيمية رحمه الله في سياق الحديث عن

تقصي العلة في مسألة الولاية في عقد النكاح: (وأما جعل البكارة موجبةً للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع. وأيضاً الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفاءً، وعين الأب كفاءً آخر، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأب على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد، والضرر، والشر ما لا يخفى والنبي صلى الله عليه وسلم - فرّق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث: "لا تتكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر". فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ الأمر، وجعل إذن هذه الصفات كما أن إذن تلك النطق، فهذان هما الفرقان اللذان، فرّق بهما النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار. فالولي مأمور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، فهذا هو الذي دلّ عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليها أن يكرهاها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهاها على مباحة ومعاشرة من تكره مباحته ومعاشرته. والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأی مودة ورحمة في ذلك" ٤٢.

وقد تنبه العديد من العلماء لتلك المقاصد في الولاية وأكدها ضمن المنظومة الأسرية وهي التي ينبغي الاهتمام بها في تناول المسألة. فهذا الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يشير إلى مقاصد العون والحرص والرعاية في الولاية في الزواج التي لا ينبغي أن تنقطع بعد الزواج بقوله: "من الواجب أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص، إن كان أو عام، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون إلى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادعة والبعاء و... والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي الولي عقد مولاته يهيئه إلى أن يكون عوناً على حراسة حالها وحضانتها، وأن يكون عشيرته وأنصاره أو غاشيته وخيرته عوناً له في الذب عن

فالولاية القائمة على الرعاية والمحبة والمعونة والحماية تشكل منظومة قيم أسرية لا تنقطع عن الفتاة بعد خروجها من بيت العائلة إلى بيت الزوجية، بل تستمر لتصنع الجو الأسري الممتد الفريد من نوعه في المجتمع المسلم. ولا يمكن حينها أن تفهم الولاية على أنها تشريع لتسلط أو قهر ذكوري على المرأة، ويؤكد هذا المقاصد الدكتور عمر الأشقر ويضيف إليها مقصد الاهتمام بشبكة العلاقات الاجتماعية حيث يفرق بين الولاية بسبب عدم الأهلية، وبين الولاية كنوع من الوظائف الأسرية التي يقصد بها الحفاظ على المرأة والعلاقات الأسرية حيث يقول: "شرعت الولاية على الصغار والمجانين لأنهم ليسوا بأهل للتصرف في أمورهم، فيحتاجون إلى من يقوم بمصالحهم ومنه الزواج. أما الولاية على المرأة البالغة العاقلة فليس المقصود منه قهر المرأة وإذلالها والتحكم فيها، بل وراء ذلك حكم كثيرة منها: صيانة المرأة عما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال. فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك، وحيأؤها -وقد طبعت على الحياء- يمنعها من ذلك، كما أن الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء، ولو تركت المرأة وحدها تقرر مصيرها بلا معونة من أهلها وأقاربها، فقد لا توفق إلى اختيار الرجل المناسب، اشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح، والشرعية تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، من أجل ذلك شرع الولي والشهود والوليمة والتهنئة، وارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنًا خاصًا بالمرأة دون سواها، الزواج يربط بين الأسر ويوجد شبكة من العلاقات، والآباء والأخوة يهتمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل والخلق، وارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها وتعثرها في حياتها الزوجية يقلقهم ويتعبهم. والأولياء يصيبهم العناء والبلاء إذا لم توفق المرأة في زواجها وسيقعون في بلاء أعظم وأشد إذا وصل الشقاق بين المرأة وزوجها إلى الطلاق وعادت إليهم تحمل في رحمها جنينًا. وتمسك بيدها أولادها أفيكون عليهم الغرم. ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم كلهم"٤٤!.

ومع كل تلك المراعاة لمقاصد الشرع في الولاية من رعاية وحماية وما

شابه، لا ينبغي أن يسوق إلى تشجيع منحى سلب الإرادة ومحاصرتها. فالحفاظ على تلك المقاصد والترابط في شبكة العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة ممثلين في الولي وبين المرأة، لا ينبغي أن يصبح مدعاة إلى سلب المرأة حريتها في اختيار الزوج ومصادرته وتسلب بعض الأولياء وتغليب مصالحهم المادية على مصلحة المرأة! وقد أدرك العديد من العلماء السابقين هذه الفروقات.

يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "فكل من تولى أمر غيره، سواء أكان هذا الأمر عاماً أو خاصاً، فواجب عليه أن يتصرف بما فيه نفع من تحت يده، بل لا يصح تصرفه إلا إذا تضمن جلب مصلحة أو دفع مفسدة ثم يقول: "ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة". وقاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها" ٤٥.

فالولي الذي يحرص على مصلحته ولا يعير اهتماماً لمصلحة موليته يحسن أن ينزع منه حق الولاية ولو كان أباً، وتسند إلى غيره من الأولياء حسب ترتيبهم، فإن فقدوا أو كانوا من نفس المنزلة فالقاضي المسلمين كما نص الفقهاء على ذلك ٤٦، وبهذا ينتفي زعم من يزعم أن الولاية تسلط مطلق وأنها ضد مصلحة المولي عليه إلى غير ذلك مما يقال في هذا المجال، وقد رأينا الشروط القاسية التي اشترطها الفقهاء في الولي مما يضمن سلامة تصرفه بما يحصل المنفعة للمولي عليه وبقية المساوئ والمفاسد ٤٧.

إذ إن فكرة الصراع بين الرجل (ممثلاً في الولي) وبين المرأة (ممثلة في الفتاة) فكرة دخيلة على المجتمع المسلم، فالولاية لا تعني الأبوية. ومن ثم تختلف طبيعة النظرة المتأثرة بالفكرة الغربية عن واقع الأمر ليس فقط في الولاية بل في طبيعة العلاقات الأسرية الحاكمة في الإسلام، فالرأسمالية الفاعلة في واقع الغرب قائمة على أساس فردية الإنسان وتوسيعها على حساب الأسرة والجماعة، حتى تركت له حرية التصرف في كثير من الأمر إلى حد إيذاء نفسه وإيذاء الآخرين تحت ستار الحرية الشخصية.

من هنا بدأت فكرة الصراع الاجتماعي الذي يرى أن المؤسسة العائلية هي أول مؤسسة اضطهادية يختبرها الفرد في حياته الاجتماعية، حيث تمثل سيطرة

الرجل على المرأة في النظام العائلي، أخطر الأمثلة التي تقدمها نظرية الصراع. فإلى حد الستينيات من القرن العشرين لم تكن المرأة في النظام الأمريكي والأوروبي قادرة من الناحية القانونية على المشاركة في إنشاء أي عقد من العقود التجارية دون إذن زوجها. وفي النصف من القرن نفسه وصلت حالة العنف بين الزوج والزوجة في المجتمع الأمريكي إلى درجة، بحيث وضعت المؤسسة العائلية على قمة المؤسسات الاجتماعية الأمريكية التي تمارس العنف والإجرام. وهو أمر في غاية الخطورة حين تتم قراءة ومراجعة أحكام الأسرة والعلاقات الاجتماعية في الإسلام في إطار التأثير به.

إلا أنه لابد من تأكيد ابتعاد العديد من الآباء عن تعاليم وأساليب التربية الإسلامية لأبنائهم، الذي نجم عنه في كثير من الأحيان ممارسات أقرب ما تكون إلى التعسف والقهر الذي نهى عنه تعاليم الشرع وحاربه، فقد أكدت العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية التي تناولت العلاقات الأسرية على أن أهم عوامل اكتساب القيم والاتجاهات هي نتاج ممارسة الآباء لأدوارهم داخل الأسرة. فتسلط الأب وتعسفه قد يؤدي إلى تكوين نظرة إلى العالم محورها القهر والتعسف وهذه النظرة تترجم سلوكياً في التعصب والتفكير المقفل والتمسك بالعادات والتقاليد بشكل أعمى يؤدي بالأبناء إلى اكتساب شخصيات سلطوية لا تقبل النقد أو الاعتراض بل وحتى مجرد التشاور وتبادل الآراء. وهذا ما أكدته بعض الدراسات النفسية والاجتماعية التي ذهبت إلى أن من أخطر ما يواجه بعض الشباب طبيعة السلطة الأبوية الناجمة عن سوء العلاقات الاجتماعية بين الآباء والأبناء^{٤٨}، الأمر الذي ينعكس حتماً على وظائف الأسرة ومسئولياتها وظهور سلوكيات سلطوية من قبل بعض الأولياء.

إلا أن تلك الأعراض الخطرة لا يمكن معالجتها بمزيد من الانحراف القائم على تكريس مبدأ الفردية والصراع لما يترتب عليه من مخاطر كارثية على شبكة العلاقات الاجتماعية وعلى الأمة بأسرها. فلا بد من الاهتمام بمقصد الشارع في ولاية الشراكة في تحقيق الحفاظ على البنية الأسرية ودورها الممتد. فأى خلل في تحقيق الانسجام في الأسرة، ينذر بخطورة التفكك والتحلل.

يقول الأستاذ مالك بن نبي في ذلك: " فقبل أن يتحلل المجتمع تحلاً كلياً، يحتل المرض جسده الاجتماعي في هيئة انفصالات في شبكته الاجتماعية.... وهذه الحالة المرضية قد تستمر قليلاً أو كثيراً، قبل أن تبلغ نهايتها في صورة انحلال تام. وتلك هي مرحلة التحلل البطيء الذي يسري في الجسد الاجتماعي.

بيد أن جميع أسباب هذا التحلل كامنة في شبكة العلاقات، فلقد يبدو المجتمع في ظاهره ميسوراً نامياً، بينما شبكة علاقاته مريضة، ويتجلى هذا المرض الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد. وأكبر دليل على وجوده يتمثل فيما يصيب (الأنا) عند الفرد من (تضخم) ينتهي إلى تحلل الجسد الاجتماعي لصالح الفردية، عندما يختفي (الشخص) أو خاصة عندما يسترد (الفرد) استقلاله وسلطته في داخل الجسد الاجتماعي. فالعلاقات الاجتماعية تكون فاسدة عندما تصاب الذوات بالتضخم فيصبح العمل الجماعي المشترك صعباً أو مستحيلاً، إذ يدور النقاش حينئذ لا لإيجاد حلول للمشكلات، بل للعثور على أدلة وبراهين، في حالة الصحة يكون تناول المشكلات من أجل علاجها هي، أما في الحالة المرضية فإن تناولها يصبح فرصة لتورم (الذات) وانتفاشها، وحينئذ يكون حلها مستحيلاً، لا لفقر في الأفكار أو في الأشياء، ولكن لأن شبكة العلاقات لم تعد أمورها تجري على طبيعتها"^{٤٩}.

وعلى هذا يمكننا فهم خطورة استبعاد الجانب التربوي الأسري الاجتماعي عند تناول الولاية في النكاح. فالولاية لا تبدأ عند مباشرة الولي ممثلاً في الأب (على سبيل المثال) لعقد النكاح، بل هي لبنة ومرحلة في البناء التكويني لمنظومة العلاقات الأسرية والاجتماعية. من هنا جاء دور العائلة (التي تم في الشرع تنصيب الولي ممثلاً لها) في أمر مثل الزواج، والمرأة كفرد لها مصلحة واضحة في مثل هذا الأمر لا يمكن تغيب دورها ولا حاجتها الوجدانية (مهما بلغ مستواها التعليمي والثقافي) إلى ذلك، يقول الأستاذ أبو شقة في سياق تفهم دور العائلة في قرار الزواج: " وإن وجوب إذن الولي أو ندبه فيه مزيد رعاية للفتى والفتاة من إنسان صاحب خبرة يكون بجانبهما ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة. والرعاية لا تعني إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما، إنما تعني الترشيح والمشورة"^{٥٠}.

فقرار الزواج محصلة نهائية لتوافق أسري مبني على التشاور مع كافة

أفراد الأسرة المعنيين ممثلين في الولي الذي لا يمكن له بحال إجبار المرأة على الزواج فالحقود مبنها على الرضا. وممارسة التشاور في الأسرة أمر في غاية الأهمية، لتتسحب ويمتد أثرها إلى مختلف نشاطات الأفراد الاجتماعية والسياسية في مؤسسات الأمة. من هنا فإن خطورة إلغائها، لا تنحصر في جانب شخصي. ولنا أن نتخيل تبعات فشل التشاور في محيط الأسرة على المجتمع والأمة بأسرها. فالأفراد إذا عجزوا عن معالجة مشاكلهم داخل مؤسساتهم الأسرية، أنى لهم أن يعالجوا غيرها في دوائر المجتمع وحلقات الأمة المختلفة!، يقول مالك بن نبي تحت عنوان المرض الاجتماعي: "وعندما يرتخي التوتر في خيوط الشبكة فتصبح عاجزة عن القيام بالنشاط المشترك بصورة فعالة فذلك أماراة على أن المجتمع مريض وأنه ماض إلى نهايته" ٥١.

من هنا يتضح أن مقصد الشارع في الولاية لم يتهم المرأة في قدراتها أو تجاربها أو أهليتها وخبراتها- كما يتصور ذلك البعض- بقدر ما يرتبط الأمر بالحفاظ على شبكة العلاقات الاجتماعية داخل مؤسسة الأسرة التي تمثل في حقيقتها نموذجا مصغرا للأمة، وأثر ذلك على موقع المرأة الأسري والاجتماعي، يقول الأستاذ أبو شقة في هذا السياق: "إن حضور الولي عقد الزواج كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين، وكما يحضر ولي المرأة، فيندب حضور والد الرجل فضلا عن أقارب الزوجين، حتى يكون هذا الزواج بداية التحام بين العائلتين" ٥٢.

وهنا تقع على المجتهد المعاصر مسؤولية تقصي وتتبع الأسباب الاجتماعية والنفسية الكامنة وراء مظاهر الرغبة في تجاوز بعض النساء (في بعض المجتمعات) لأوليائهن في مسألة الزواج في الحالة المعتادة التي لا يثبت فيها إساءة التصرف من قبل أوليائهن ٥٣.

فللزواج مقاصد متعددة للمرأة والرجل والأسرة والمجتمع بأسره، ولتحقيقها على الوجه الأكمل، كان وجود الولي ومباشرته للعقد هو الأقرب لتحقيق تلك المقاصد ولذلك يشترط في الولي أن يكون أهلا لممارسة هذه المهمة ٥٤.

فإذا كانت الولاية هي المحبة والقرب والصدقة والنصرة لغة، فإن الملحوظ أن تتحقق هذه المعاني في واقع الناس كمقاصد لمضامين الألفاظ. فإن كانت عداوة ونفرة وخذلان، فليست هذه ولاية، والمقصود من الولي أن يكون في ولايته موافقا محبة من يليه إذا كان معقولا وسديدا ما ذهب إليه، فيسارع في نصرته، ويعاضده ويكون قريبا منه، من هنا كان لابد من التأكد من تحقق هذه المعاني في الولي من خلال فهمه لدوره ومسئوليته. فإذا ظهر خلاف ذلك، كان الأولى انتقال الولاية إلى من هو أصلح وأظهر أمانة منه قبل الشروع في رفع الأمر وإخراجه من إطار الأسرة والعائلة إلى إطار القضاء. فالأسرة هي المحضن الذي ينبغي أن يحل الأفراد خلافاتهم الأسرية في محيطه، ولا يتم اللجوء إلى القضاء إلا في ظروف استثنائية خاصة.

يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: "وإذا رضيت رجلاً- أي المرأة-، وكان كفواً لها، وجب على وليها -كالأخ ثم العم- أن يزوجه بها، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفواً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض، لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك، أو يُجبلونها حتى تفعل، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفواً لها لعداوة أو غرض، وهذا كله من عمل الجاهلية، والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة، لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال: ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾" ٥٥، فدور الولي والأسرة رعاية واحتضان الزواج الجديد وتسديده والتدخل عند الضرورة لإصلاح ذات البين وغير ذلك مما يشهد الواقع الاجتماعي بمسبب الحاجة إليه، ولعل المرأة أحوج من الرجل لهذه الرعاية، خاصة حين تقع المشاكل ٥٦، الأمر الذي يشير إلى ضرورة إبقاء الولاية

في الزواج في إطار العائلة قدر الإمكان. فالشارع جعل الإصلاح من قبل الحكّمين، حلاً قبل استفحال الخلاف بين الزوجين ورفعته إلى القضاء للحفاظ على وظائف الأسرة وصيانتها من التفكك والتمزق.

وهذا يؤكد أن الولاية وظيفة اجتماعية؛ فإذا ما حدث تعسف في استعمالها من قبل الولي بما يخالف مقاصدها في تحقيق المصلحة وجلبها أو دفع المفسدة عن المرأة والأسرة، أو استدعت الظروف الاستثنائية إلى تقييده، فإن الشريعة هنا أعطت المجال لتقييدها بل إحالتها إلى ولي آخر أكثر أمانة ولو كان أبعد لتحقيق مناط الحكم في الولاية ومقاصدها، وعلى اعتبار النظر في ذلك كله ومآلاته. وهنا يمكن معالجة الإشكال في حال وقوع خلاف بين الولي والمرأة، فتحال المسألة إلى ولي آخر ضمن نطاق الأسرة والعائلة ولا ترفع إلى القضاء مباشرة.

وإذا تعذر ذلك كله (ضمن ظروف استثنائية) ولم يتمكن الأطراف المتنازعة من حل الخلافات الأسرية في هذا السياق وأُذِر الأمر بفوضى أسرية، رُفِع الأمر إلى القضاء لمباشرة المرأة للعقد بنفسها مع تأكيد ضرورة إعلام الأولياء والتأكد من ذلك. فيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.

وهكذا يتضح أن الأمر لا علاقة له بانتقاص أهلية المرأة أو النيل منها أو إهدار حريتها أو ما شابه من أمور أثّرت خارج محل مقاصد الولاية، فلا يقعنّ المجتهد المعاصر في الدوران في فلك المقاربات والدفاع والتبريرات. كما أنه من المعلوم أن ليس كل قريب للمرأة يصلح للقيام بهذا الدور بل من توفرت فيه مجموع الشروط المعتبرة، وأهمها أن يكون تصرف الولي نافعا للمرأة لا ضارا بها، فتصرفات الولي منوطة بشرط المصلحة للمولي عليه لأنها لمصلحته وجبت وليس لمصلحة الولي فهي نعمة للمولي عليه مسئولية للولي. فإذا تصرف الولي على غير وفق مصلحة المولى عليه كان متعديا.

ووجوه المصلحة وشروطها تختلف باختلاف نوع التصرف فيختلف الحكم وفقاً لذلك كما يختلف باختلاف درجة الولي قرباً وبعداً. قال البيهوتي: "لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك معتبر بمظنته وهو القربة" ٥٧. فإن عَضَلَ الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبة مُنْقَطِعَةً لَا تَقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَمَشَقَّةٍ زَوْجَ

الأبعد.

من هنا ثمة شروط وضعت في الولي، فإن تخلف واحد منها سقطت ولايته وانتقلت إلى من بعده في الدرجة. ومن ذلك؛ كمال الأهلية، وذلك بالعقل والبلوغ والرشد، لأن القاصر مميزاً كان أو غير مميز، وكذلك المجنون والمعتوه والسفيه كلهم لا ولاية لأي منهم على نفسه فأولى أن لا يلي على غيره، وهذا الشرط محل اتفاق الفقهاء. وأضاف إليها ابن تيمية شرط الأمانة كما سبق ذكره، وهو في غاية الأهمية بما يضمن تحقق المصلحة لجميع الأطراف، وينفي تحفظ من رأي انتقاصاً في الأمر، وثمة أمور لابد من تأكيدها في سياق طرحنا لولاية الشركة هذه ضمن الشروط السابقة التي ذكرت:

١- ضرورة مراعاة الفروقات والموازنة بين أحوال المجتمعات قبل الانسياق في دعم هذا الرأي الفقهي أو ذلك. فالحاجة هنا ماسة إلى مستويين من الفقه فقه شرعي قائم على فقه النصوص ومقاصدها وفقه واقعي قائم على دراسة الواقع المعاش دراسة تستوعب كل جوانب الموضوعات المطروحة وتعتمد أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات خاصة فيما يتعلق بكيفية القياس والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الاجتهادات الفقهية المختلفة. فلا بد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة البعيدة عن الغلو والتفريط. ٥٨

من هنا كان يراعى الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيير الواقع المحيط بالنازلة سواء كان تغييراً زمانياً أو مكانياً أو تغييراً في الأحوال والظروف، وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغيير في فتواه وحكمه. ذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فالأحكام تنظيماً أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. والمتأمل في واقع المرأة المعاصر يلحظ التغيرات التي اعترت حياتها والتبدل الذي

أصاب واقعها الراهن. فالجمود على فتاوى وقعت في زمن تغير حاله دون تغيير هذه الفتوى غلط على الشريعة وتعد على صلاحيتها في كل زمان ومكان. ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعاشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون^{٥٩}.

إلا أنه لا بد من التنبيه في هذا السياق كذلك إلى خطورة الانسياق وراء مبادئ الفلسفة النسبية الأخلاقية - Ethical Relativism - التي ترى أن صواب أي فعل أو حكم إنما يكون بالنسبة للظروف أو المواقف التي جرى فيها الفعل. وهي فلسفة ترجع الاختلافات الأساسية بين القيم والمبادئ الأخلاقية بين الأفراد، إلى اختلافات الأطر والتقاليد الحضارية التي يستمد منها هؤلاء الأفراد قيمهم وتقاليدهم الأخلاقية. فالشيء قد يكون خطأ أو صواباً إذا كان كذلك بالنسبة لآخرين فلو كان المجتمع الذي يتبعه الشخص يعتبر فعلاً معيناً في ظروف معينة خطأ، فإنه يتعين على الشخص فيه عدم القيام بهذا الفعل، فعلى الأفراد التكيف ومسايرة قيم مجتمعاتهم، بمعنى آخر يكون المجتمع هو الحاكم المشرع^{٦٠}.

٢- ضرورة الاهتمام باعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في تطبيق الأحكام الفقهية الأسرية وغيرها. وقد فهم المجتهدون هذه المراعاة والموازنة حين كانوا ينزلون حكم الكتاب والسنة على ظروف بيئاتهم وزمانهم ومكانهم. إذ أن الواقع الذي يراعيه المجتهد حال التنزيل يدخل فيه أعراف الناس وعاداتهم ونظم حياتهم المستقرة عليها في معاملاتهم. وعلى هذا كان العرف والاستصحاب وغيرها من مصادر الاجتهاد وعلى الشروط المعروفة بينهم^{٦١}.

فدراسة الواقع والتعرف عليه قبل إبداء المجتهد رأيه في الموازنة بين فعل وآخر يعد أمراً ضرورياً. وعلى المجتهد التمييز بين مستوى الواقع الثابت المتمثل في سنن الله في الكون والأنفس والأفاق، و الواقع المتغير المتمثل في أعراف الناس

وببئائهم وظروفهم المتبدلة من مكان لأخر والمصالح والمفاسد المترتبة على الأحكام الاجتهادية وما شابه. وهذا ما راعاه الأئمة المجتهدون في إصدار أحكامهم على الوقائع المتغيرة.

كما يقول ابن عابدين في رسالة نشر العرف: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه" ٦٢. وتغير أحوال العالم والأمم وعوا ندهم ونحلهم من سنن الله التي قد خلت في عبادته ٦٣. ومراعاة الشارع لأعراف الناس المتغيرة المبنية على تحقيق مصالح لهم إنما يشير إلى مرونة الشريعة واتساع واستيعاب أحكامها لكل جديد ولكل بيئة وأهمية الأخذ بعين الاعتبار مسألة تغير الأزمان والأمكنة والبيئات .

وفي ذلك إشارة واضحة إلى عالمية الشريعة الإسلامية فهي ليست لقوم دون غيرهم وأحكام الشريعة صالحة وقابلة للتطبيق في القرية والمدينة، في الغرب والشرق والسفر والحضر... وهكذا أينما التفت المرء ألقى شرع الله حاكماً منظماً لحياته، وما ذلك إلا لأنها شريعة معصومة خالدة اشتملت على المواقف المرنة التي تتغير تبعاً لتغير البلدان والأشخاص والأقوام ٦٤.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في سياق الحديث عن الكيفية: «فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكمياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تسير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض

أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة" ٦٥.

من هنا كان على المجتهدين مراعاة هذه الجوانب الحياتية حال الأخذ بها والتنزيل والتطبيق. وهذا الأمر يتطلب الخبرة والتجربة اليومية القادرة على استيعاب كل متغيرات الزمان والمكان والأشخاص كذلك، يقول الشاطبي في هذا السياق: "دراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه لتكون الفتوى جديّة والاجتهاد مفيد يعالج الواقع القائم" ٦٦.

فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يعرض لهم، والأحكام التي تنتزل عليهم في واقعهم، في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع إلى جانب فقه النص. وإن تغير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تغير الواقع. وما يكون محققاً لمصلحة في زمن ما قد لا يحققها في آخر، وما يحقق مفسدة في زمن ما قد لا يحققها في زمن آخر ٦٧.

وهنا تظهر ضرورة وقوف المجتهد على واقعه والفرقة بين أحوال مجتمع وآخر وهو فهم دقيق يحتاج استنهاض جهود المجامع الفقهية وذوي الاختصاصات المختلفة لمراعاة تلك الفروقات. فما قد يحقق مصلحة في مجتمع، قد يحقق مفسدة في مجتمع آخر، ولعل فهم واقع النساء وتغيره ما بين مجتمع وآخر، كأنما دعا المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقد في: (دبلن ٢٣-٢٧ فبراير ٢٠٠٥م) إلى إصدار قراره حول مسألة الولاية المتضمن: "الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينياً واجتماعياً، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون ولي لظروف معينة كتعذر إذنه أو كعضله، فلا بأس من العمل بقول من لا يشترط الولي لابتداء العقد، وأما إذا تم العقد دون ولي فإنه عقد صحيح، مراعاة لقول المخالف. ومما ينبه عليه المجلس أنه ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة لعقد نكاحها، بل من توفرت فيه مجموعة الشروط المعتبرة، ومن أهمها أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها" ٦٨.

وقد ذكر المجلس في توصيف واقع بعض الفتيات في أوروبا أنه قد يحصل نزاع بين أب الفتاة وأمها حيث يكون أبوها وعد بها بعض أقربائه وأمها وعدت بعض أقربائها. فتحسم البنت هذا النزاع فلا تقبل هذا ولا ذاك، تحسم النزاع حسماً مؤلماً فتهرب منهما معا وتلوذ بأحد بيوت الرعاية الاجتماعية، أو إلى حيث لا يعلمون، أو إلى بيوت الدعارة، وهنا تظهر ضرورة تفهم المجتهد لواقعه ودراسته قبل الإفتاء أو الترجيح لرأي على آخر، وهنا ليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيما ذهب إليه هذا المجتهد أو ذاك، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.^{٦٩}

وهنا لابد من التنبيه إلى المآلات إذ أن العلماء والفقهاء القدامى لما فصلوا في فقه الواقع وابتناء الأحكام الاجتهادية عليه، كانوا يصدر عن موقف عزيز لا يعتريه ضعف في الذات المسلمة وانهزام من الداخل، فكان جهد الذات في تنمية ذاتها، باستقلال عن الضغط الخارجي، أما في العصر الراهن فإننا قد ننساق بحسن نية وقصد - بذات أنهكتها مواجهة زخم الحضارة الغربية وتقدمها العلمي المذهل، فهي واقعة بذلك تحت ضغط خارجي. وإما عن محاولة مجازاة عبثية للغرب العلماني الذي أسقط القدسية عن وجهة النظر الكلية للكون والإنسان والوجود والأخلاق والسياسة عموماً.

وإما عن محاولة جادة للتخلص من رواسب التبعية والتقليد الذي منيت به العقلية المسلمة في العصور المتأخرة، وتصور إمكانية الحل الكامنة في التشبث بالمقاصدية مطلقاً. وعلى هذا فالفارق شاسع بين حوار وطرح الأمس من قبل ذات مالكة لوعيتها، مدركة لدورها الرسالي في الوجود، وبين ذات يائسة. إلا أن النظر في الواقع والاهتمام بما بات يُعرف بفقه الواقع لا يعني بحال الخضوع لضغوطه والانسحاق نحو التحلل من أحكام الشريعة وثوابتها والدخول في دواعي الحكم بالأهواء تحت شعار فقه الواقع أو الموازنات.....٧٠.

٣- الواقع المعاصر بات واقعاً معقداً مركباً، تنتشعب فيه نواحي عديدة إن ظهر منها البعض خفي البعض الآخر. إضافة إلى قلة أو ندرة الإحصائيات المتوفرة في بلاد العالم الإسلامي اليوم في مختلف نواحي الحياة اليومية ومفززاتها. والعالم اليوم

يخص بمشاكل اقتصادية واجتماعية وطبية وأخلاقية...كلها تشكل تحديات متواصلة تضع على كاهل المجتهدين أعباء ومسئوليات متزايدة ينبغي مراعاتها حال النظر والتنزيل.

ويتطلب تحقيق هذه الضوابط زيادة الاستيعاب الاجتهادي للواقع الإنساني والتزود بآليات فهم هذا الواقع من العلوم الاجتماعية التي توقفت في حياة المسلمين منذ زمن ٧١، وهذا يتطلب الإمام ولو بجزء يسير بمعطيات العلوم الإنسانية ونحوها من آليات لا يمكن الاستغناء عنها في حكمه على المصالح والمفاسد والموازنة بينها وما تؤول إليه ٧٢. فكيف له أن يحكم على فعل إنساني وهو يجهل المؤثرات النفسية على سلوك الإنسان مثلاً!، وثمة آلية أخرى يمكن الاستفادة منها هنا ألا وهي الاستقراء الذي استعمله المجتهد في عصور سابقة وعليه اليوم أن يستعيد دوره بمفهوم العصر ومقتضاه. وهذا يستدعي استعمال آليات الإحصاء والبيانات ونحوها من وسائل متاحة، تقتضي عملاً جماعياً لا فردياً مبعثر ٧٣.

إن هذه الشواهد وغيرها كثير تؤكد مدى الحاجة الماسة لقيام مجتمعات للعلماء تضم طاقماً من المجتهدين المعاصرين ومعهم المتخصصين في مختلف الميادين لتناول تلك الأحكام وتبادل الخبرات في الميادين المختلفة، ومن ثم تقديم فقه متوازن واقعي. ومن نظر في فتاوى دور الافتاء المعاصرة، أو في قرارات مجامع الفقه المتعددة رأي اهتماماً كبيراً بهذه الجوانب إلى حد كبير.

٤- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الصحيحة للأفراد ذكورا وإناثا. إذ أن الجيل الجديد من الأبناء الذين يعيشون في ظل أوضاع حديثة ينظرون إلى جيل الآباء بأنهم غير ملائمين لروح العصر، فهو يريد أن يتحرر من بعض الولاءات والسلطات التي يمارسها الكبار داخل الأسرة^{٧٤}.

وهنا تظهر أهمية الاهتمام بتحقيق المناط الخاص في نطاق الأفراد. وكيفية التعامل معه بغرض المعالجة لا الانسياق التام والخضوع لمتطلباته بما قد يكون فيها من تجاوزات. فأخذ الظروف المحتقة بالواقعة المعروضة، أو التي تلبس الشخص، بعين الاعتبار، وما يمكن أن يطلق عليها الخصوصيات تمييزاً لها عن الكليات التي لا تراعي ذلك، تستلزم النظر فيما يؤول إليه حال

الشخص المستفتي قبل إجابته عن سؤاله، فيما لو طبق مقتضى النصوص عليه، في ضوء ظروفه الخاصة، وهو ما عدّ الشاطبي أعلى أنواع الاجتهاد وأصعبها^٧.

٥- الاهتمام بالاجتهاد الجماعي والتشاورى وتداول الرأي بين ذوي الخبرة في مختلف المجالات الخاصة بالمشكلات الإنسانية المطروحة من علماء اجتماع ونفس.. الأمر الذي يمكن أن يخرج بالاجتهاد من الإطار الفردي الضيق إلى إطار أكثر اتساعاً وأعمق أثراً. خاصة في ظلال مرحلة الراهنة التي تمرّ بها مختلف المجتمعات المسلمة أو تلك التي تحتضن جاليات مسلمة. فالأمر يقتضي الروية والتأني قبل إصدار فتاوى فردية يمكن أن تؤدي إلى التضارب في الآراء والاجتهادات ولا يخفى على أحد الأضرار الموهلة المترتبة على مثل تلك الفوضى. ومن ثم تؤكد الدراسة ضرورة تولي المجامع الفقهية الكبرى المعروفة زمام الأمور لتحقيق ما يمكن أن نتعارف عليه بالمرجعية الجماعية للأمة.

٦- الاهتمام بتحقيق التواصل بين المجامع الفقهية الكبرى في العالم الإسلامي ومختلف الكليات والمعاهد والجامعات والمراكز البحثية المعنية لتقديم دراسات فقهية واقعية حول أبرز القضايا الإنسانية العالقة وطرحها كموضوعات للبحث والإعداد لرسائل الماجستير والدكتوراه.

٧- العمل على توعية النساء بكافة مستوياتهن ومن خلال مختلف الوسائل والشبكات الاجتماعية المهمة بقضايا المرأة والأسرة والمجتمع بأهمية فهم ما لهن وما عليهن والتدريب على تحقق المناط فيما ينزل بهن من أحوال وأوضاع وفق الرؤية الإسلامية المتكاملة لا وفق أهواء البشر ومصالحهم المتغيرة.

الخاتمة والنتائج:

حاولت هذه الورقة تقديم مسألة ولاية الشركة في عقد الزواج من خلال رؤية تحليلية مقاصدية، وقفت من خلالها على الإطار المفاهيمي للولاية، والإطار الفقهي بأبعاده الواقعية والتوقعية، والإطار المقاصدي المستحضر لمآلات الأفعال والأحكام. ولم تتوقف الدراسة طويلاً عند عرض الأدلة للفائلين باشتراط الولاية والمخالفين لهم في عدم اشتراطها بقدر ما حاولت تلمس الجوانب المقاصدية للولاية وأبعادها الأسرية والاجتماعية ومآلات تطبيقاتها على مؤسسة الأسرة وشبكة

العلاقات الاجتماعية في ظل مختلف المستجدات والتطورات الراهنة.

وقد خرجت الدراسة إجمالاً بالنتائج التالية:

- الولاية مفهوم وظيفي بنائي في تكوين الأسرة ومنظومة علاقاتها يرتبط بسلسلة من المفاهيم الإيجابية من نصرة، محبة، قرب، عون، نصح، حماية، كفاية، ولا ينفك عنها بحال. وهذا المفهوم القرآني بظلاله الفقهية والاجتماعية يغير تماماً مفاهيم السلطوية والأبوية والذكورية والوصاية والقهر.
- سوء التطبيق وإساءة الاستعمال للولاية من قبل بعض الأولياء البعيدين عن أصالة تعاليم الشرع، لا ينبغي أن يسوق إلى القول بإلغائها أو مصادرتها لما له من ارتباطات وخيوط أسرية هامة في بنية شبكة العلاقات الاجتماعية.
- قرار الزواج هو محصلة نهائية لتوافق أسري مبني على التشاور مع كافة أفراد الأسرة المعنيين ممثلين في الولي الذي لا يمكن له بحال إجبار الفتاة على الزواج بمن لا تريد، فالحقوق مبناهما على الرضا. وممارسة التشاور في الأسرة أمر في غاية الأهمية له انعكاساته على مستوى المجتمع والأمة، ولا علاقة له بنقصان أهلية المرأة أو ضعف قدراتها بل هي الرعاية الأسرية الاجتماعية بكافة أبعادها التي تشمل كافة الأفراد في الأسرة.
- الممارسات البعيدة عن تعاليم الدين (التي يقع فيها عدد من أولياء المرأة) أدت إلى الطعن في مصداقية وشرعية تلك التعاليم دون أدنى تفرقة أو تمييز بين عرف ودين، وبين تعاليم وتطبيق، وباتت تلك الإساءات شاهد عيان على إهانة الإسلام للمرأة وإهداره لأدميتها وحقوقها، وفرضه للوصاية عليها، وهذا خلط وتزيف لحقائق لا تُنكر.
- ترى الدراسة أن الولاية في عقد الزواج شراكة ووظيفة أسرية اجتماعية تشاورية بين ولي رشيد أمين قادر على تحقيق مقاصد الولاية من رعاية وحماية ونصرة ومعونة للمرأة، وبين فتاة رشيدة حريصة متفهمة لدورها كفرد داخل أسرة صغيرة وممتدة لتصل بعمقها للمجتمع والأمة.
- في حال حدوث تعسف أو إساءة تطبيق من قبل الولي بما يخالف مقاصد الولاية في تحقيق المصلحة وجلبها أو دفع المفسدة عن المرأة والأسرة، يمكن إحالتها إلى

ولي آخر أمين حريص على تحقيق مصلحة الفتاة والأسرة، ولو كان أبعد لتحقيق مناط الحكم في الولاية ومقاصدها على أن يبقى أمر معالجة المسألة ضمن نطاق الأسرة والعائلة قدر الإمكان، ولا يُرفع الأمر إلى القضاء مباشرة. فإذا تعذر ذلك كله (ضمن ظروف استثنائية) ولم تتمكن الأطراف المتنازعة من حل الخلافات الأسرية في هذا السياق، رفع الأمر إلى القضاء لمباشرة المرأة للعقد بنفسها مع تأكيد ضرورة إعلام الأولياء والتأكد من ذلك، فيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف. ليس لقصور في المرأة وما شابه، بل حرصاً على تحقيق مناط الحكم في تطبيق مقاصد تشريعها الأسرية والاجتماعية، وبعداً عما يمكن أن يؤول إليه الأمر من الوقوع في أشكال زواج تخالف مقاصد التشريع فيه.

- ضرورة مراعاة الفروقات والموازنة بين أحوال المجتمعات قبل الانسياق في دعم هذا الرأي الفقهي أو ذاك بشكل عام. فالحاجة ماسة إلى مستويين من الفقه فقهِ شرعي قائم على فقهِ النصوص ومقاصدها وفقهِ واقعي قائم على دراسة الواقع المعاش بكل إحدائياته. وهو أمر ينبغي الاهتمام فيه بالجهود الجماعية الفقهية الاجتماعية المقاصدية المتنوعة للتوصل إليه والتأكد من تحققه.

- ضرورة الاهتمام باعتبار عوامل الزمان والبيئة والأفراد في تطبيق الأحكام الفقهية الأسرية وغيرها، ولا يعني ذلك الخضوع لضغوطه والانسياق نحو التحلل من أحكام الشريعة وثوابتها والدخول في دواعي الحكم بالأهواء تحت شعار فقهِ الواقع أو الموازنات.

- ضرورة الإلمام ولو بجزء يسير بمعطيات العلوم الإنسانية ونحوها من آليات لا يمكن الاستغناء عنها في حكم المجتهدين على المصالح والمفاسد والموازنة بينها ومآلاتها.

- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الأسرية والاجتماعية الصحيحة للأفراد ذكورا وإناثاً ضمن مؤسسات التنشئة وعلى رأسها الأسرة. الأمر الذي يتطلب إدخال قيم التشاور والحوار وما شابه إلى مناهج التربية للحفاظ على الاستقطاب الأسري للأبناء في ظل التحديات الراهنة.

- الاهتمام بالاجتهاد الجماعي والتشاور وتداول الرأي بين ذوي الخبرة في

مختلف المجالات الخاصة بالمشكلات الإنسانية المطروحة، والخروج قدر الإمكان عن إطار القوالب الجاهزة في المعالجات. مع الاهتمام بالتواصل بين الجامعات ومراكز البحوث والمجامع الفقهية على مستوى العالم الإسلامي، وتوظيف البحث العلمي في معالجة القضايا الراهنة والإشكاليات المعقدة بأبعادها الإنسانية والفقهية ليعود الفقه من جديد إلى إطار الواقعية.

هوامش البحث:

- ^١ - رقية طه العلواني، أثر العرف في فهم النصوص.. قضايا المرأة أنموذجاً، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م.
- ^٢ - انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ، مادة ولي، ١/٦١٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧، مادة "ولي"، ص ١٧٣٢.
- ^٣ - سورة الأنفال، ٧٢.
- ^٤ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ، مادة ولي، ج ٨، ص ٤٢٩٠.
- ^٥ - ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ت: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ، مادة "ولي" (٥/٢٢٧).
- ^٦ - انظر المراجع التالية: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ج ٣/١٨٤. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر، دار التريبية والتراث، مكة المكرمة، بدون، ج ٥/٤٢٤. وانظر أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، اعتنى به: زهير جعيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ، ج ٢/٦١٨.
- ^٧ - <http://www.elazhar.com/mafaheemux/٢٨/١٤.asp>
- ^٨ - انظر: الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ط ٧، ص ٧٢.
- ^٩ - انظر: نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص ١٦.
- ^{١٠} - فؤاد عبد المنعم أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٩٨. وابن تيمية رحمه الله من أبرز من استعمل الولاية بمعنى الوظيفة ذات المسؤوليات.
- ^{١١} - رواه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح. باب «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا».
- ^{١٢} - الحميداني، مرجع سابق، ص ١٤١.
- ^{١٣} - خالد الجابري، يونس التكريتي، الأمن الاجتماعي، ندوة فكرية، دار الحرية للطباعة، بغداد،

- ١٩٩٧م، ص ٢٠٧.
- ^{١٤} - علاء الدين جاسم، ملامح التنشئة الاجتماعية للطفل في الخليج العربي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، العدد الثالث، مطابع العمال المركزية، ١٩٧٩م، ص ١١-١٢.
- ^{١٥} - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، على الرابط الإلكتروني: ج ٢،
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=١١٤٥&idto=١١٤٥&bk_no=١٢&ID=٣٠٤
- ^{١٦} - الكردي، مرجع سابق،
<http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp?inc=١٧&id=١٤٣&type=٣&cat=٨>
- ^{١٧} - من أمثلة هذه الدراسات: شوقي علام، الولاية في عقد النكاح "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي"، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢م. رشدي شحاتة، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م وغيرها كثير.
- ^{١٨} - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٨٠٩.
- ^{١٩} - ابن رشد، المرجع السابق، ج ٢، ص ٨١٠ وما بعدها.
- ^{٢٠} - أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٥، ص ١٠.
- ^{٢١} - تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، كتاب النكاح، ج ٣٢، ص ٥٢.
- ^{٢٢} - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٥، على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom
- ^{٢٣} - الكاساني، مرجع سابق، كتاب النكاح، على الرابط:
<http://www.al-eman.com>
- ^{٢٤} - محمد فتحي الدريني، الخطبة والولاية في عقد الزواج ومدى صلتها بقانون الإغاف العام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=٢٦٧٢٥>
- ^{٢٥} - أنظر حول هذه النقطة عمر عبيد حسنة، حتى يتحقق الشهود الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢/١٩٩١م، ١٦٦ وما بعدها.
- ^{٢٦} - تنبه العديد من الكتاب المعاصرين إلى هذا الخلط بين الأعراف والدين، ومنهم على سبيل المثال: محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ١٤١٠/١٩٩٠م). مروان إبراهيم القيسي، المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو، المغرب، ١٤١١/١٩٩١م، ١٩. عبد الله فهد النفيسي، على صهوة الكلمة، الكويت، ١٤١١/١٩٩٠م، ١٦٤ وما بعدها. وفي هذه النقطة، أنظر كذلك:
- Amira El Azhary Sonbol, *Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History*, Syracuse University Prss, New York, ١٩٩٦, p. ٣٤.
- ^{٢٧} - أنظر في تحليل هذا المفهوم: هشام شرابي، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ترجمة: محمود شريح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١٩٩٣م، ٣٣ وما بعدها.

^{٢٨} - تفجرت العديد من الممارسات الممقوتة تجاه المرأة الغربية بناء على قواعد راسخة في العقلية الغربية وطدت دعائمها وغرست جذورها الأساطير اليونانية والتقاليد الرومانية من جهة، وما تضمنته أقوال وتعليمات العهد القديم وأقوال بولصالمعروفة في الخطيئة المتوارثة ودور حواء وبناتها من بعدها في توريث البشر لها. وقد ظهرت مظاهر تلك النظرة العدوانية المتوارثة ضد المرأة في أشكال بالغة الوحشية، ولعل أبرزها حملات القمع التي وقعت في نهاية القرن الخامس عشر واستمرت إلى عام ١٦٨٠م، بدعوى حرب الساحرات والمتشيطانات وراح ضحيتها بقدر ما راح في حروب أوروبا قاطبة حتى عام ١٩١٤م. للمزيد حول هذه النقطة، أنظر:

Alvin J. Schmidt, Ibid, ٥١-٥٤. Danise Lardner Carmody, *Women & World religions*, Prentice Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٩, p. ١٧٤.

وبرز التيار النسوي تاريخياً في المجتمع الليبرالي الرأسمالي كحركة لتحرير المرأة في القرن التاسع عشر نتيجة لتردي وتدهور أوضاع المرأة في ظل الثورة الصناعية وما تلاها. وفي عام ١٩٦٦م تم إنشاء الجمعية الوطنية للمرأة the National Organization for Women في الولايات المتحدة للمطالبة بحقوق المساواة للمرأة. أنظر في تاريخ النسوية في أوروبا:

Judith A. Sabroskuy, *From Rationality to Liberation; The Evaluation of Feminist Ideology*, Greenwood Press, London, ١٩٧٩, pp. ١٣-١٩.

وانظر كذلك: هبة عبد الرؤوف، المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٤١٦/١٩٩٥م، ص ٥٠ وما بعدها. وكذا كتابنا: أثر العرف في فهم النصوص، مرجع سابق.

^{٢٩} - عبد الوهاب المسيري، ١٩٩٥م، هاتان تفاحتان حمراوتان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، دراسة في التحيز وعلاقة الدال بالمدلول، إشكالية التحيز رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد، ج ١، ١٧٤-١٧٥.

^{٣٠} - عبد الحميد أبو سليمان، مقال بعنوان: المساواة لا تعني التماثل. ليس الذكر كالأنثى، صحيفة عكاظ، العدد ٤٢٥٣، نشر بتاريخ: ٧ فبراير/ ٢٠١٣م. المملكة العربية السعودية.

^{٣١} - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق، ١٩٩٩م، ص ٢٠٣-٢٠٤.

^{٣٢} - حول هذه النقطة راجع: محمد عبد العليم مرسى، التربية ومشكلات المجتمع في دول الخليج العربية. مشكلة العمالة الأجنبية- مشكلة الطاقة، مع نموذج للتطبيق (معالجة إسلامية)، دار الإبداع الثقافي للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

^{٣٣} - Fatima Mernissi, *The Muslim World; Women Excluded from Development* : USA: Overseas Development Council, ١٩٧٦.p.p. ١-٥.

^{٣٤} - ثريا التركي، القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٩.

^{٣٥} - هالة الدسوقي، العنوسة ناقوس خطر يهدد الأسر العربية، مقال منشور بتاريخ ٧/٨/٢٠٠٩م، الرابط:

<https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/drasat-msryte/lmwste-naqws-khtr-yhdd-alasr-alrbyte>

^{٣٦} - انظر في ذلك دراسة الدكتور عبد الملك المطلق في المملكة العربية السعودية حول الزواج العرفي ومفاسده على الرابط: <http://www.islammemo.cc/٢٠٠٦/١١/١٨٨٤٦.html>

- ٣٧- انظر بعض المراجع حول الزواج العرفي: هلال يوسف، أحكام الزواج العرفي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥. وحول إحصائيات الزواج العرفي وتزايد انظر مركز أمان على الرابط: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=٧١٢٢>. وفي آثاره ومديات انتشاره: ياسمين خليل، الآثار الاجتماعية للزواج العرفي والمشكلات التي تترتب عليه على الرابط: <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/drasat-msryte/alathar-alajtmayte-llzwaj-alfry>
- ٣٨- علي عبد الرزاق جلبي، الزواج العرفي على الرابط الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/drasat-msryte>
- ٣٩- أسامة بن عمر الأشقر، دراسة شرعية وقانونية واجتماعية للزواج العرفي، على الرابط الإلكتروني: <https://sites.google.com/site/socioalger1/lm-alajtma/drasat-msryte/draste-shryte-wqanwnyte-wajtmayte-llzwaj-alfry>
- ٤٠- <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=٩٠٩٢>
- ٤١- الشاطبي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٧.
- ٤٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٢، كتاب النكاح.
- ٤٣- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، ص ٤٣٥-٤٣٦.
- ٤٤- عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ١١٩-١٢٠.
- ٤٥- أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٣، ص ٢٠٦.
- ٤٦- محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر هولندا نموذجاً، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، المجلد الأول، صفحة ٣١٤.
- ٤٧- الخمار البقالي، عضل الولي في بلاد الغرب صوره وأحكامه ومواقف أئمة المساجد والمراكز الإسلامية والقاضي منه، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتاريخ: ٠٧-٠٧-٢٠٠٤م.
- ٤٨- حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص ٢٨٤.
- ٤٩- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة: عبد الصبور شاهين، ص ٩٣.
- ٥٠- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط ٤، ١٩٩٥م، ج ٥، ص ٧٤.
- ٥١- مالك بن نبي، ميلاد مجتمع، ترجمة: عبد الصبور شاهين، ص ٩٣.
- ٥٢- أبو شقة، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٦.
- ٥٣- بتصرف عن: سعاد إبراهيم صالح، قضايا المرأة المعاصرة، رؤية شرعية ونظرة واقعية، ص ٦٤.
- ٥٤- بتصرف شديد عن: حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية، يعقوبي خبيزة، جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة "حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام" الرابط ٨- ٩ رجب ١٤١٩هـ/ ٢٩- ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م، منشورات وزارة الأوقاف ١٤٢٠هـ-

- ١٩٩٠، ٢٠٤-٢٠٣/١، نقلا عن: رشيد كهوس أبو اليسر، روضة المحتاج في مقاصد ولاية الزواج على الرابط:
- <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1631>
- ^{٥٥} - تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، كتاب النكاح، ج ٣٢، ص ٥٢.
- ^{٥٦} - بتصرف عن: مصطفى بنان، مدونة الأسرة أية مآلات، مجلة الفرقان المغربية- العدد ٥٠ ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢٠.
- ^{٥٧} - منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، النكاح، على الرابط الإلكتروني: <http://islamport.com/w/hnb/Web/832/126.htm>
- ^{٥٨} - يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٢، ١٤١١/١٩٩١م، ص ٣٠ وما بعدها.
- ^{٥٩} - ابن عابدين، محمد أمين، مجموع الرسائل، السعودية، مكتبة المنتبى للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٨م، ج ٢، ص ١٢٣؛ الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط ٢، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٩٢٤، ٩٢٣.
- ^{٦٠} - حول تلك الفلسفة: عبد المنعم الحفني، الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ، ص ٤٨٢.
- ^{٦١} - جمال الدين عطية، كيف نتعامل مع الواقع، المسلم المعاصر، العدد ٧٥، فبراير-يوليو ١٩٩٥م، ص ١٩٠. وانظر كذلك حول الموضوع: عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة، الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٢٢، ٢٣. وكذلك: وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م. وانظر كذلك: بشير بن مولود جحيش، الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الرقم ٩٣ وغير ذلك.
- ^{٦٢} - ابن عابدين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٢٥ وما بعدها.
- ^{٦٣} - ابن خلدون، المقدمة، تمهيد: علي عبد الواحد وافي، مطبعة نهضة مصر، د.ت، ص ٣٢٠.
- ^{٦٤} - صبحي الصالح، معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٦٨ وما بعدها.
- ^{٦٥} - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٩٢، ٩٣.
- ^{٦٦} - الشاطبي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧١.
- ^{٦٧} - أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الامة رقم ٧٥، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ^{٦٨} - على موقع المجلس الإلكتروني: <http://www.e-cfr.org/ar>
- ^{٦٩} - بتصرف عن: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٨٠.
- ^{٧٠} - انظر على سبيل المثال: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨
- ^{٧١} - عمر عبيد حسنة، تأملات في الواقع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص ٢٢.

- ^{٧٢} - في أهمية الاجتهاد الجماعي ومقوماته: محمد فاضل الجمالي، رأي في تكوين المجتهد في عصرنا الحاضر. مجلة المسلم المعاصر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ١٢٩ وما بعدها.
- ^{٧٣} - انظر على سبيل المثال: محمد سلام مذكور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ص ٩٩. محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٢٦٧.
- ^{٧٤} - مليحة عوني، وصبيح عبد المنعم احمد، علم اجتماع العائلة، بغداد، ١٩٨٤م، ص ١٢٧.
- ^{٧٥} - الشاطبي، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩١.

مراجع البحث:

- ١- ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٢- الأشقر، عمر. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م
- ٣- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف. البحر المحيط، اعتنى به: زهير جعيد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٤- البقالي، الخمار. عضل الولي في بلاد الغرب صوره وأحكامه ومواقف أئمة المساجد والمراكز الإسلامية والقاضي منه، بحث مقدم إلى الدورة الثانية عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتاريخ: ٠٧-٠٧-٢٠٠٤م.
- ٥- بنان، مصطفى. مدونة الأسرة أية مآلات، مجلة الفرقان المغربية-العدد ٥٠، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م
- ٦- بوعود، أحمد. فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة رقم ٧٥، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
- ٧- التركي، ثريا. القيم الاجتماعية ودور المرأة في التنمية، تحرير: هبة نصار وصلاح سالم، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٨- ابن تيمية. مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م.
- ٩- الجابري، خالد ويونس التكريتي. الأمن الاجتماعي، ندوة فكرية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٩٧م.
- ١٠- جاسم، علاء الدين. ملامح التنشئة الاجتماعية للطفل في الخليج العربي، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية العراقية، العدد الثالث، مطابع العمال المركزية، ١٩٧٩م.
- ١١- جحيش، بشير بن مولود. الاجتهاد التنزيلي، كتاب الأمة (٩٣) الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.
- ١٢- الجمالي، محمد فاضل. رأي في تكوين المجتهد في عصرنا الحاضر. مجلة المسلم المعاصر. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م
- ١٤- حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.
- ١٥- حسنة، عمر عبيد. حتى يتحقق الشهود الحضاري، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٢/١٩٩١م.

- ١٦- حسنة، عمر عبيد. تأملات في الواقع الإسلامي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ١٧- الحفني، عبد المنعم. الموسوعة الفلسفية، دار ابن زيدون، بيروت، بدون تاريخ
- ١٨- الحميداني، نمر بن محمد. ولاية الشرطة في الإسلام دراسة فقهية تطبيقية، دار عالم الكتب للطباعة والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- ١٩- خبيرة، يعقوبي. حقيقة موقف الشريعة الإسلامية من القضية النسائية. جامعة الصحوة الإسلامية، الدورة الخامسة "حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام" الرباط ٨-٩ رجب ١٤١٩ هـ/٢٩-٣٠ أكتوبر ١٩٩٨م، منشورات وزارة الأوقاف ١٤٢٠ هـ-١٩٩٠م.
- ٢٠- ابن خلدون، المقدمة، تمهيد: علم، عبد الواحد و افم، مطبعة نهضة مصر، دت، ص ٣٢٠.
- ٢١- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، دار السلام، ١٤١٤هـ.
- ٢٢- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط٢، ٢٠٠٢م
- ٢٣- ابن زكريا، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢٤- السباعي، مصطفى. المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للطباعة والنشر، ١٩٩٩م
- ٢٥- السرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- ٢٦- أبو سليمان، عبد الحميد. مقال بعنوان: المساواة لا تعني التماثل..ليس الذكر كالأنثى، صحيفة عكاظ، العدد ٤٢٥٣، نشر بتاريخ: ٧ فبراير/ ٢٠١٣م. المملكة العربية السعودية.
- ٢٧- شحاتة، رشدي. الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١١م.
- ٢٨- أبو شقة، عبد الحليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، ط٤، ١٩٩٥م.
- ٢٩- شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت، دار النهضة العربية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- ٣٠- الصالح، صبحي. معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣١- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ٣٢- ابن عابدين، مجموعة الرسائل، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م
- ٣٣- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي.
- ٣٤- عامر، عبد العزيز. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
- ٣٥- عبد الرؤوف، هبة. المرأة والعمل السياسي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٤١٦/١٩٩٥م.
- ٣٦- عطية، جمال الدين. كيف نتعامل مع الواقع، المسلم المعاصر، العدد ٧٥، فبراير-يوليو ١٩٩٥م
- ٣٧- علام، شوقي. الولاية في عقد النكاح دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢م.

- ٣٨- العلواني. رقية طه. أثر العرف في فهم النصوص... قضايا المرأة أنموذجاً، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣م.
- ٣٩- العمراني، محمد الكدي. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر هولندا نموذجا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
- ٤٠- عوني، مليحة. وصبيح عبد المنعم احمد، علم اجتماع العائلة، بغداد، ١٩٨٤م
- ٤١- الغزالي، محمد. قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ١٤١٠/١٩٩٠م.
- ٤٢- فؤاد، أحمد. شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.
- ٤٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- ٤٤- القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م
- ٤٥- القرضاوي، يوسف. أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ١٤١١هـ/١٩٩١م
- ٤٦- القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٤٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- ٤٨- القيسي، مروان. المرأة المسلمة بين اجتهادات الفقهاء وممارسات المسلمين، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو، المغرب، ١٤١١/١٩٩١م.
- ٤٩- الكردي، أحمد. الأحوال الشخصية. منشورات جامعة دمشق، دمشق.
- ٥٠- مذكور، محمد سلام. الاجتهاد في التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٥١- مرسى، محمد عبد العليم. التربية ومشكلات المجتمع في دول الخليج العربية. مشكلة العمالة الأجنبية- مشكلة الطاقة، مع نموذج للتطبيق (معالجة إسلامية)، دار الإبداع الثقافي للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ٥٢- المسيري، عبد الوهاب. هاتان تفاحتان حمراوتان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ١٩٩٥م.
- ٥٣- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار المعارف، بيروت، بدون تاريخ.
- ٥٤- بن نبي، مالك. ميلاد مجتمع، ترجمة: عبد الصبور شاهين.
- ٥٥- النجار، عبد المجيد. فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب الأمة، الصادر عن مركز البحوث والدراسات، في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر
- ٥٦- النفيسي، عبد الله. على صهوة الكلمة. الكويت، ١٤١١/ ١٩٩٠م.
- ٥٧- وورقية عبد الرزاق، ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٣م.
- ٥٨- يوسف، هلال. أحكام الزواج العرفي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

المراجع باللغة الإنجليزية

- Amira El Azhary Sonbol, Women, the Family, and Divorce Laws in Islam in History, Syracuse University Prss, New York, ١٩٩٦.
- Alvin J. Schmidt, Ibid, ٥١-٥٤. Danise Lardner Carmody, Women & World religions, Prentice Hall Inc, New Jersey, ١٩٨٩.
- Fatima Mernissi, The Muslim World ; Women Excluded from Development : USA: Overseas Development Council, ١٩٧٦.
- Judith A. Sabroskuy, From Rationality to Liberation; The Evaluation of Feminist Ideology, Greenwood Press, London, ١٩٧٩.

الروابط الالكترونية

http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom
<http://www.al-eman.com:http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=٧١٢٢>
<https://sites.google.com/site/socioalger\lm-alajtma/drasat-msryte/alathar-alajtmayte-llzwaj-alrfy>
<https://sites.google.com/site/socioalger\lm-alajtma/drasat-msryte>
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=١١٤٥&idto=١١٤٥&bk_no=١٢&ID=٣٠٤
<http://www.islamic-fatwa.net/index.jsp?inc=١٧&id=١٤٣&type=٣&cat=>
<https://sites.google.com/site/socioalger\lm-alajtma/drasat-msryte/lnwste-naqws-khtr-yhdd-alasr-alrbyte>
<http://www.islammemo.cc/٢٠٠٦/١١/١١/١٨٨٤٦.html>
<https://sites.google.com/site/socioalger\lm-alajtma/drasat-msryte/draste-shryte-wqanwnyte-wajtmayte-llzwaj-alrfy>
<http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=١٦٣١>
<http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=٩٠٩٢>
<http://www.dahsha.com/old/viewarticle.php?id=٢٦٧٢٥>